الأمم المتحدة
A/79/459
الجمعية العامة
Distr.: General
29 November 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة

المقررة: السيدة روبن **دي فوغل** (مملكة هولندا)

أولا - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - واستمعت اللجنة إلى بيان استهلالي وأجرت جلسة تحاور ومناقشة عامة بشأن البند، بالاقتران مع البند 108 المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" والبند 109 المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، في جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2024، ونظرت في المقترحات المقدمة وبتّت في هذا البند في جلساتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين، المعقودة في 11 و 13 و 14 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(1)].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها من خلال نهج شامل ومتكامل ومتوازن (A/79/120)؛

(1) A/C.3/79/SR.5 و A/C.3/79/SR.6 و A/C.3/79/SR.48 و A/C.3/79/SR.49 و A/C.3/79/SR.50 و A/C.3/79/SR.52 و A/C.3/79/SR.53.

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/79/134)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/79/225)؛

(د) تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/79/247)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية (A/79/244)؛

(و) مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية المستأنفة (A/79/196).

4 - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 7 تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ببيان استهلالي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبداها ممثلو كولومبيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، وإسرائيل، والمكسيك، والجمهورية العربية السورية.

5 - وفي الجلسة السابعة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة[2].

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/79/L.3

6 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 9/2024 بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقدم الرئيس (بوروندي) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/79/L.3).

7 - وفي الجلسة الثامنة والأربعين، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/79/L.3.

8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.3 (انظر الفقرة 37، مشروع القرار الأول).

(2) انظر A/C.3/79/SR.47.

باء - مشروع القرار A/C.3/79/L.4

9 - أوصى المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي في قراره 10/2024 بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج". وقدم الرئيس (بوروندي) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/79/L.4).

10 - وفي الجلسة الثامنة والأربعين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.4 (انظر الفقرة 37، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/79/L.5

11 - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 11/2024 بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار بعنوان "منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وقدم الرئيس (بوروندي) مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/79/L.5).

12 - وفي الجلسة الثامنة والأربعين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.5 (انظر الفقرة 37، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/79/L.7/Rev.1

13 - في الجلسة التاسعة والأربعين، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية" (A/C.3/79/L.7/Rev.1)، مقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبيلاروس، وتركيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وغواتيمالا، وقبرص، وقطر، وكولومبيا، ولاتفيا، ومالطة، ومنغوليا، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبليز، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا (مملكة -)، واليونان.

14 - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/79/L.7/Rev.1.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل غواتيمالا (أيضا باسم إسبانيا) ببيان.

16 - وفي الجلسة التاسعة والأربعين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.7/Rev.1 (انظر الفقرة 37، مشروع القرار الرابع).

17 - وفي الجلسة الخمسين، المعقودة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو إسبانيا والأرجنتين وبيلاروس.

هاء - مشروع القرار A/C.3/79/L.10/Rev.1 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.68

18 - في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/C.3/79/L.10/Rev.1)، مقدم من أوغندا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفانواتو، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ونيكاراغوا.

19 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/79/L.10/Rev.1، الواردة في الوثيقة A/C.3/79/L.66.

20 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل أوغندا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.68

21 - في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس (بوروندي) انتباه اللجنة إلى تعديل مشروع القرار A/C.3/79/L.10/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/79/L.68، المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

22 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

23 - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/79/L.68، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 98 صوتا مقابل 42 صوتا وامتناع 31 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر القمر،

وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، والفلبين، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبروني دار السلام، وبنما، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتركيا، وتوفالو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجورجيا، وسويسرا، وشيلي، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وليختنشتاين، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان.

24 – وقبل التصويت، أدلى ممثل الكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان تعليلا للتصويت.

البتّ في الفقرة 26 من منطوق مشروع القرار A/C.3/79/L.10/Rev.1

25 – في الجلسة الثانية والخمسين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة جمهورية إيران الإسلامية ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه الرئيس.

26 – وفي الجلسة نفسها، أدلى بيلاروس ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليه أمين اللجنة.

27 – وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة 26 من منطوق مشروع القرار A/C.3/79/L.10/Rev.1، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية 120 صوتا مقابل 40 صوتا، وامتناع 19 عضوا عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا،

وجنوب السودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبنما، وتركيا، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسويسرا، وفيجي، وكندا، وكيريباس، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليابان.

28 - وفي الجلسة الثانية والخمسين أيضا، أدلى ممثل كل من بيلاروس ونيجيريا ببيان بشأن نقطة نظام، ورد عليهما الرئيس.

29 - وقبل التصويت، أدلت ببيان ممثلة الكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثلا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وبيرو. وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل أستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا)، وأدلى ببيانين ممثلا جيبوتي وجمهورية تنزانيا المتحدة (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

البتّ في مشروع القرار A/C.3/79/L.10/Rev.1 ككل

30 - في الجلسة الثانية والخمسين، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة 37، مشروع القرار الخامس).

31 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وتونس، والكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

واو - مشروع القرار A/C.3/79/L.15/Rev.1

32 - في الجلسة الثالثة والخمسين، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (A/C.3/79/L.15/Rev.1)، مقدم من كولومبيا ومنغوليا وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج.

33 - وفي الجلسة نفسها، انضمت إكوادور، وباراغواي، وبوروندي، وبيرو، وليبيا، وملاوي، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

34 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كولومبيا ببيان.

35 - وفي الجلسة الثالثة والخمسين أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/79/L.15/Rev.1 (انظر الفقرة 37، مشروع القرار السادس).

36 - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنما، وألبانيا، واليابان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، والجمهورية الدومينيكية، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

37 - توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضـى قرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/ أغسـطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثَّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشـــير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديســـمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضـاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس ســـنوات وأن توفر محفلا يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى الأحكـام المنطبقـة من قرارهـا 119/56 المؤرخ 19 كـانون الأول/ ديسمبر 2001،

وإذ تشير كذلك إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

وإذ تشـــير إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديســـمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشـأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسـيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشـر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضـيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشـر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشـــر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المســـاس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة الســـنوات الخمس

للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 223/78 المؤرَّخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر واتخذت قرارات بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستنظَّم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألاَّ تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها 223/78، أنه، وفقا لقرارها 119/56، ينبغي للمؤتمر الخامس عشر أن يعتمد إعلانا وحيدا يُقدَّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه، وأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر،

وإذ يشجعها نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

وإذ تشيد بحكومة اليابان لعقدها مؤتمرا رابع عشر مكثفا وموجزا ومثمرا، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

وإذ تؤكد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

وإذ تضع في اعتبارها استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030 وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[(1)]،

1 - ***تكرر دعوتها*** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(2)]، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقا لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - ***ترحب*** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقا لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات

(1) E/CN.15/2024/12.

(2) القرار 181/76، المرفق.

بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4 - ***تلاحظ*** التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5 - ***تقرر*** عقد المؤتمر الخامس عشر في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 24 نيسان/أبريل 2026؛

6 - ***تقرر أيضا*** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الخامس عشر أثناء اليومين الأولين من المؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

7 - ***تكرر دعوتها*** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الخامس عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نوَّاب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

8 - ***تكرر أيضا دعوتها*** الدول الأعضاءَ إلى أداء دور نشط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛

9 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرارها 184/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات بعد الجزء العادي من الدورة الرابعة والثلاثين وقبل انعقاد المؤتمر الخامس عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

10 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها بشأن إعلان أبو ظبي في الوقت المناسب قبل بدء المؤتمر الخامس عشر، لكي يتسنى اعتماد الإعلان في يوم افتتاح المؤتمر الخامس عشر، بحيث يُتبع النهج الذي اتبع في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الثالث عشر والرابع عشر؛

11 - ***تقرر*** أن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر، أثناء المناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء دورتها الخامسة والثلاثين؛

12 - ***تحيط علما مع التقدير*** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الخامس عشر؛

13 - ***تطلب*** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025؛

14 - ***تجدد طلبها*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقا للممارسة المتبعة في السابق؛

15 - ***تحث*** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

16 - ***تدعو*** الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسبا؛

17 - ***تشدد*** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

18 - ***تطلب*** إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ييسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجِّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تفضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

19 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقا للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

20 - ***تشجع*** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛

21 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الخامس عشر، بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

22 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأمينا تنفيذيا للمؤتمر الخامس عشر، وفقا للممارسة المتبعة سابقا، يؤديان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

23 - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لعام 2025 والميزانية البرنامجية لعام 2026، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وعقده؛

24 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

25 - ***تطلب*** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتا كافيا في دورتها الرابعة والثلاثين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدِّم إلى الجمعية العامة تقريراً في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

27 - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يقدِّم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني
الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر[1] وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[2]،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإذ تشير إلى مداولات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استتبانة المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل[3]،

وإذ تشير إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[4]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[5]، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[6]، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين/بيجين)[7]، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديدا على الحد من معاودة الإجرام،

---

(1) A/CONF.234/16.

(2) القرار 181/76، المرفق.

(3) انظر A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

(4) القرار 175/70، المرفق.

(5) القرار 229/65، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

(7) القرار 33/40، المرفق.

وإذ تشدد على أهمية ضمان التكامل بين معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التآزر بينها عند الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها 182/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 224/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أداة مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد بشأن هذا الموضوع من 6 إلى 8 نيسان/ أبريل 2022،

وإذ تحيط علما بالمناقشات التي جرت والتقدم الذي أحرز أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام، الذي انعقد، بدعم من حكومة اليابان، يومي 4 و 5 أيلول/سبتمبر 2023، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدتها الأمانة[8]، ومجددا من 25 إلى 28 آذار/مارس 2024، استنادا إلى ورقة العمل التي أعدها الرئيس[9]، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، والتي أوصى فيها فريق الخبراء، في جملة أمور، بأن يواصل مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، في عمله فيما يتعلق بتلك المعايير والقواعد القائمة،

1 - ***تأذن*** لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالاستراتيجيات النموذجية للحد من معاودة الإجرام بمواصلة عمله في إطار ولايته لكي يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

2 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، اجتماعا إضافيا لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية الانتهاء من وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام؛

3 - ***تشجع بقوة*** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

4 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيئات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

5 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

---

(8) E/CN.15/2023/13.

(9) UNODC/CCPCJ/EG.9/2023/2.

مشروع القرار الثالث

منع ومكافحة العنف من جماعات إجرامية منظمة وجماعات إرهابية ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] واتفاقية حقوق الطفل[4] وسائر المعاهدات الدولية والإقليمية الأخرى المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما تلك المتعلقة بقضاء الأحداث[5]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وإذ تؤكد من جديد أن العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره البتة وأن من واجب الدول حماية الأطفال، بمن فيهم المخالفون للقانون، من جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، وتوخي الحرص الواجب لحظر أعمال العنف ضد الأطفال ومنعها والتحقيق فيها، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للضحايا، بما يشمل منع تكرار الإيذاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تقر بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وتوجه الانتباه إلى ضرورة أن تكفل الدول الأعضاء استخدام القانون الجنائي استخداما مناسبا وفعالا لتجريم مختلف أشكال العنف ضد الأطفال، بما فيها الأشكال التي يحظرها القانون الدولي المنطبق، وكذلك منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بوسائل منها ضمان الحظر القانوني للتجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة، وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجماعات

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21).

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(5) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن، ومدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ التوجيهية للتنفيذ الفعال لمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الإجرامية من اســـتغلال الأطفال بمختلف أشـــكاله، وذلك من أجل تحقيق جملة أمور منها تعزيز اجتهاد مؤسسات العدالة الجنائية في التحقيق مع مرتكبي جرائم العنف ضد الأطفال وإدانتهم وإعادة تأهيلهم،

وإذ تشـــير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/ســـبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإذا تلاحظ على وجه التحديد أهمية الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في التشـجيع على إقامة مجتمعات مسـالمة لا يهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المسـتدامة، وإتاحة إمكانية وصـول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسـسـات فعالة وخاضـعة للمساءلة وشـاملة للجميع على جميع المســـتويات، والغاية 16-2 المرتبطة بذلك الهدف والتي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديســمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشـــأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وســـيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030، ولا ســـيما الفقرة 29 من الإعلان والدعوة الواردة فيها إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم، وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة بوجه خاص إلى أوجه الضعف الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في ســـياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصـــابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية،

وإذ تشـــير كذلك إلى أن الدول، في إعلان كيوتو، اعترفت بأهمية التعاون الدولي، بسـبل منها بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإذ تشـــير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشـأن تعميم مراعاة المنظور الجنسـاني في سـياسـات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6]،

وإذ تشدد على أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يدانون بمخالفته، وخصوصا الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها، ينبغي أن يعامَلوا معاملة تراعي حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنســـان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع مراعاة الاعتبارات العمرية والجنسـانية والظروف الاجتماعية لأولئك الأطفال واحتياجاتهم النمائية، فضـلاً عن أي أوجه إعاقة قد يعانون منها،

وإذ تشـــير إلى قرارها 227/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديســـمبر 2023 والمعنون "تكافؤ فرص وصـول الجميع إلى العدالة"، الذي أكدت فيه الدول الأعضـاء، في جملة أمور، أهمية توفير حماية إضـافية لبعض أفراد المجتمع، مثل الأطفال والأشـخاص ذوي الإعاقة والأشـخاص الذين يعيشـون في أوضـاع هشـة وضحايا العنف، من أجل الوصول إلى نظم العدالة،

(6) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10* (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الأطفال الذين يعيشون في سياقي الجريمة المنظمة والإرهاب معرضين بوجه خاص للجريمة والعنف ويواجهون احتمالات متزايدة لتجنيدهم والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء تزايد احتمالات تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية باستخدام تكنولوجيات حديثة ومتطورة، وخصوصا عبر الإنترنت، بسبل منها وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من المنصات الإلكترونية،

وإذ تشير إلى قرارها 233/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 والمعنون "تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين"،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الهام بشأن حقوق الطفل في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي تضطلع به كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والجهات المكلفة بولايات ذات صلة وهيئات المعاهدات المعنية، وإذ ترحب بمشاركة المجتمع المدني النشطة في مجال العمل هذا،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له، وإذ تحيط علما باستراتيجية إنهاء العنف ضد الأطفال للفترة 2023-2030 الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال،

وإذ تشير إلى قرارها 270/76 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2022 والمعنون "التفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي"، الذي شجعت فيه الدولُ الأعضاء الأممَ المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي على تعزيز تعاونهما في تحقيق أهدافهما المشتركة،

1 - ***تدين بشدة*** أعمال العنف ضد الأطفال، وتؤكد مجددا واجب الدولة في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف في الدوائر العامة والخاصة، وتدعو إلى وضع حد للإفلات من العقاب بوسائل منها التحقيق مع جميع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم قضائيا حسب الأصول ومعاقبتهم؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، بإزالة أي حواجز، بما في ذلك أي نوع من التمييز، قد تعترض سبيل وصول الأطفال إلى نظام العدالة ومشاركتهم فيه، وعلى أن تولي عناية خاصة لمسألة حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول، وعلى أن تضمن في هذا الصدد معاملة الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية معاملة تراعي عمرهم والاعتبارات الجنسانية، مع وضع الاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون أوضاعا شديدة الضعف في الاعتبار؛

3 - ***تشجع*** الدول الأعضاء التي لم تدرج بعد منع الجريمة وقضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع وتنفيذ سياسة شاملة في مجال منع الجريمة ونظام العدالة من أجل منع انخراط الأطفال في أنشطة إجرامية، وتعزيز استخدام تدابير بديلة للاحتجاز، مثل

التحويل خارج نظام القضـــاء والعدالة التصـــالحية، واتباع اســـتراتيجيات لإعادة إدماج الأطفال الجانحين السابقين، والامتثال للمبدأ القائل بأن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يستخدم إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة، وكذلك الحرص قدر الإمكان على تفادي احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم؛

4 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لمنع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، بسبل منها اعتماد تدابير قانونية تتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وتهدف إلى حظر هذه الممارسات وتجريمها والدفع باتجاه مساءلة مرتكبيها؛

5 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأعضاء أن تعتمد تدابير محددة ترمي إلى منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم على الإنترنت من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

6 - ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء على تعزيز التعاون فيما بين مقرري الســـياســـات والوكالات الحكومية، وإشراك المؤسسات التعليمية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأطفال أنفسهم، من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واســـتغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتعزيز مشاركة الجمهور وتوعيته بهذه المسألة؛

7 - ***تشـــدد*** على أهمية الاعتراف بوضـــع الأطفال الذين يقعون ضـــحايا بتعرضـــهم للتجنيد والإيذاء والاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية وتؤكد أن الاعتراف بوضع الضحية لا يجوز أن يستبعد المسؤولية الجنائية وغيرها من أشكال المساءلة للأطفال الذين يدعى أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية وجنائية وغيرها من الجرائم ولا يســـتبعد إمكانية مقاضـــاة مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الداخلي، وتؤكد مجددا ضـــرورة معاملة جميع الأطفال الذين كانوا مرتبطين ســـابقا بهذه الجماعات معاملة تحترم حقوق الأطفال وكرامتهم واحتياجاتهم ومصـالحهم الفضـلى مع إيلاء الاعتبار الواجب لأولوياتهم، وفقا للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الالتزامات الدولية لحقوق الإنســـان، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع وضع أولوية لإعادة إدماجهم؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضـاء أن تنفذ تدابير للمسـاعدة في عملية إعادة تأهيل وإدماج الأطفال والشباب الذين انخرطوا في أي شكل من أشكال الجماعات الإجرامية المنظمة، بما فيها العصـابات، وكذلك في الجماعات الإرهابية، وأن تعزز تلك التدابير حســـب الاقتضـــاء، مع حماية حقوقهم في الوقت نفســـه والاعتراف الكامل بأهمية إقامة العدل وضمان سلامة ضحايا هذه الجماعات الإجرامية وسلامة المجتمع في مختلف مراحل تنفيذ تلك التدابير؛

9 - ***تشـــجع*** الدول الأعضـــاء، حســـب الاقتضـــاء، على تبادل المعلومات من خلال المنابر المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل المنظمة الدولية للشـــرطة الجنائية، بشـــأن الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وعلى الاستفادة على أفضل وجه من أدواتها ومواردها وخبراتها من أجل منع ومكافحة تجنيد الأطفال والاعتداء عليهم واســـتغلالهم من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية؛

10 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، واستنادا إلى أولوياتها واحتياجاتها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في تنفيذها لهذا القرار؛

11 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ييسر، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، تنظيم حدث على هامش مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، يجمع برلمانيين من جميع الدول الأعضاء، لتبادل أفضل الممارسات في مجال القضاء على العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك بمشاركة الاتحاد البرلماني الدولي؛

12 - ***تدعو*** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الرابع

تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضـــاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]،

وإذ تشـــير إلى خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030[2]، وإذ تدرك طابعها المتكامل وغير القابل للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضـاء باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضـاء على جميع أشكال الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشـــير إلى قراراتها 156/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســمبر 2004 المعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضـاء البشـرية والمعاقبة عليه"، و 189/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسـمبر 2018 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضـــاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، و 176/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المعنون "تحســـين تنســـيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص"، و 195/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديســـمبر 2020 المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضـاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشـخاص لغرض نزع أعضـائهم والاتجار بالأعضـاء البشـرية"، و 228/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديســمبر 2023 المعنون "تحســين تنســيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشـــخاص"، وأيضـــا إلى قراري لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014[3] و 1/25 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016[4] بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضـاء البشـرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـــخاص، وبخاصـــة النســـاء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6]،

وإذ تشـــير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 1/70.

(3) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 10* (E/2014/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(4) المرجع نفسه، 2016، الملحق رقم 10 (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

وإذ ترحب بالإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي 22 و 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[7]،

وإذ تدرك ضرورة اتباع نهج متعدد التخصصات، يقوم على احترام جميع حقوق الإنسان، لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي أقرَّتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها 63-22 المؤرخ 21 أيار/مايو 2010[8]، وبقرار جمعية الصحة العالمية 77-4 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2024 بشأن زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه، والذي حثت فيه جمعيةُ الصحة العالمية الدولَ الأعضاء على اتخاذ تدابير لزيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه[9]،

وإذ تلاحظ قيام منظمة الصحة العالمية بإنشاء لجنة خبراء معنية بالتبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء وزرعها، لمساعدة الأمانة في وضع وتنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها،

وإذ تحيط علما بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عن مسألة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين[10]،

وإذ ترحب بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، المعنونة "الاتجار بالأعضاء والنسج والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم"، وبمجموعة الأدوات التي أعدَّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومجموعة أدوات التقييم التي أعدّها والمعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"، وإذ تحيط علما بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم: المضي قدما في الأخذ بنهج حقوق الإنسان وإشراك آليات حقوق الإنسان"، وبإعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء في نسخته لعام 2018،

وإذ تحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أول وثيقة ملزمة قانونا، مفتوحة للانضمام إليها من جانب الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، تضع قائمة بالأنشطة التي تشكّل اتّجارا بالأعضاء البشرية وتتضمّن أحكاماً بشأن منع ومكافحة هذه الجريمة التي لديها عادة نطاق عبر وطني، وحماية ضحاياها، وتعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على مكافحتها،

وإذ ترحب ببيان الرابطة الطبية العالمية بشأن تدابير منع ومكافحة الجرائم المتصلة بزرع الأعضاء الذي أصدرته الجمعية العامة للرابطة في دورتها الحادية والسبعين في قرطبة، إسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر 2020، والذي يسلّم بأن أخصائيي الرعاية الصحية قد يكون لهم دور رئيسي في منع ومكافحة

(7) القرار 76/7، المرفق.

(8) انظر منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1.

(9) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA77.4.

(10) انظر A/68/256.

الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، ويهيب بواضعي السياسات والسلطات الصحية وأخصائيي الرعاية الصحية اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي له،

وإذ تؤكد أنّ الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية يشكلان جريمتين متمايزتين تنتهكان أو تعوقان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتترتب عليهما آثار سلبية كبيرة على الصحة، وإذ تشدد على ضرورة وضع حماية جميع حقوق الإنسان في صميم التدابير الرامية إلى منع وإنهاء هذا الاتجار،

وإذ تدرك أنه رغم تمايز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، فإنهما مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المتاحة للزرع وبالصعوبات الاجتماعية والاقتصادية التي تضع الناس في أوضاع هشة، وأن منع الجريمتين والتصدي لهما يجب أن يتما على نحو فعال ومنسَّق،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجمل عملية التبرع بالأعضاء البشرية وزرعها ينبغي أن تشكل جزءا أساسيا من الخدمات الصحية الوطنية المقدمة للجمهور، وأن هذه العملية ينبغي أن تجري في ظل ظروف تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الواجبة للمتبرعين بالأعضاء وللمتلقين لها، وأن نظم الرعاية الصحية ينبغي أن تؤدي دورا حاسما في ضمان هذه الظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن التبادل التجاري للأعضاء البشرية محظور في جميع الدول الأعضاء تقريبا وأن الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية لهما تأثير عميق على صحة أولئك الذين يبيعون أعضاءهم وصحة ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم على حد سواء، وأيضا على من يحصلون على هذه الأعضاء في ظلّ هذه الظروف، وأن الجريمتين قد تشكلان خطرا على الصحة العامة، ويمكن أن تؤثرا، في بعض الحالات، على نزاهة نظم الرعاية الصحية وأدائها،

وإذ يثير جزعها استغلال الجماعات الإجرامية لاحتياجات الإنسان وفقره وعوزه ولسائر الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة لغرض الاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء والمتلقّين، وهم عادة أكثر أفراد المجتمع ضعفا، من استغلالهم من جانب المتجرين بالأعضاء البشرية، بسبل منها تزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والآثار الصحية وعملية التعافي، وكذلك ضرورة التحقيق مع جميع الجهات الفاعلة الضالعة عن علم في هذه الجرائم ومقاضاتها ومعاقبتها وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وعند الاعتراف بها في التشريعات الوطنية، التصدي لما يعانيه ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية من ضعف، وتقديم المساعدة حسب الاقتضاء،

وإذ تلاحظ أن حالات الأزمات المطولة، والنزاعات المسلحة، والفقر، والكوارث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ، وغيرها من التحديات البيئية وحالات الطوارئ الصحية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، يمكن أن تزيد من تفاقم مواطن الضعف القائمة وتتسبب في تعرض المزيد من الأفراد للاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

واقتناعا منها بضـــرورة تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتحقيق الفعالية في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية حيثما يقعان، وتصميما منها على منع توفير ملاذ آمن لكل من يشارك في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو يجني ربحا منها، وعلى محاكمة أولئك الأشخاص على الجرائم التي يرتكبونها،

وإذ تضـع في اعتبارها أنه ينبغي توسـيع نطاق التدابير الرامية إلى التصـدي للاتجار بالأعضـاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم المشار إليها في هذا القرار، حسب الاقتضاء، لتشمل المواد ذات الأصل البشري من غير الأعضاء، مثل النسج والخلايا،

1 - ***تحث*** الدول الأعضـاء على أن تمنع وتكافح الاتجار بالأشـخاص لغرض نزع أعضـائهم والاتجار بالأعضـــاء البشـــرية، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الوطني، وعلى أن تعزِّز المساءلة باتخاذ تدابير قد تشمل منع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، والتحقيق في هذه الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة؛

2 - ***تحث*** الدول الأعضـــاء التي لم تصـــدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو تنضـــم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

3 - ***تشـجع*** الدول الأعضـاء على أن تقوم، بما يتسـق مع التزاماتها المنصـوص عليها في الصـكوك الدولية ذات الصـلة بالموضـوع، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشـخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بتجريم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع الأعضاء، وبمنع ومكافحة هذا الشكل من أشكال الاتجار على وجه التحديد، وتوفير الحماية والمساعدة لضحاياه، وتعزيز التعاون؛

4 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وأن تُوفِّق، حسب الاقتضاء، بين أطرها التشريعية في هذا الصدد، بوسائل منها النظر في توقيع المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، مثل اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية؛

5 - ***تشـــجع كذلك*** الدول الأعضـــاء على إحراز تقدم نحو تحقيق الاكتفاء الذاتي في زرع الأعضـاء البشـرية عن طريق وضـع اسـتراتيجيات وقائية تهدف إلى خفض حالات الإصـابة بالأمراض التي يمكن معالجتها من خلال زرع الأعضـاء، وبزيادة توافر الأعضـاء البشـرية لأغراض الزرع على نحو يراعي القيم الأخلاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للاستفادة إلى أقصـى حد من الهبات المقدمة من المتبرعين المتوفين ولحماية صحة ورفاه المتبرعين الأحياء؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضـاء على النظر في اعتماد التدابير التالية المتصـلة بزرع الأعضـاء، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعاتها الوطنية وبما يتماشى مع مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية[11]:

(11) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA63/2010/REC/1، الملحق 8.

(أ) تعزيز الأطر التشريعية بوسائل منها استعراض تلك الأطر أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بما يشتمل على تجريم تلك الممارسات وعلى أحكام تكفل مساءلة الجناة؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية المناسبة اللازمة لضمان أن التبرع بالأعضاء يسترشد بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية، بناء على الموافقة المستنيرة والطوعية للمتبرعين، بوصفه فعلا بدافع من الإيثار، يجري دون دفع أي أموال أو أي مكافآت أخرى لها قيمة مالية، للمتبرّع الذي هو على قيد الحياة أو لأسرة المتبرّع المتوفى، أو لغيرهم من الأشخاص أو الكيانات، على ألاّ يحول ذلك دون سداد المصاريف المعقولة التي يتكبَّدها المتبرعون والتي يمكن التحقق منها؛

(ج) ضمان الإنصاف في الحصول على زرع الأعضاء البشرية على أساس عدم التمييز؛

(د) زيادة وعي الجمهور وفهمه للفوائد الناتجة عن التبرع الطوعي ودون مقابل مادي بالأعضاء من قبل الأشخاص المتوفين والأحياء، وللمخاطر البدنية والنفسانية والاجتماعية التي يتعرَّض لها الأفراد والمجتمعات المحلية بسبب الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

(هـ) ضمان أن يجري نزع الأعضاء البشرية من الأشخاص المتوفين والأحياء على السواء، وكذلك زرع الأعضاء البشرية، حصرا في مراكز مأذون لها تحديدا من السلطات الصحية الوطنية المعنية للقيام بهذه الأنشطة، وألا يجري خارج إطار النظم المحلية لزرع الأعضاء أو في الحالات التي يجري فيها زرع الأعضاء خرقا للمبادئ التوجيهية أو القوانين أو القواعد الوطنية لزرع الأعضاء؛

(و) وضع وتعزيز الإشراف التنظيمي على المرافق الطبية والمهنيين الطبيين المشاركين في استئصال وزرع الأعضاء البشرية، بسبل منها تدابير المراقبة، من قبيل عمليات المراجعة الدورية؛

(ز) تحديد العمليات والمعايير المحددة للإذن بكل عملية من عمليات نزع الأعضاء وزرعها، والتي تشمل، عند الاقتضاء، التقييم النفساني الاجتماعي للمتبرعين الأحياء بالأعضاء ومتلقيها، وكذلك نظم التعرف التي تيسر تتبع كل عضو من الأعضاء من المتبرع إلى المتلقي والعكس بالعكس، بغية ضمان شفافية الممارسات وجودة الأعضاء البشرية وسلامتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية المهنية وحماية البيانات الشخصية؛

(ط) ضمان تصميم هذه السجلات على نحو يتيح تسجيل المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تتم داخل بلد معين وبعمليات زرع الأعضاء وتبرع الأحياء بها التي يكون الأطراف فيها من الأشخاص المقيمين في ذلك البلد وجرت في ولايات وطنية أخرى، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة بحماية البيانات؛

(ي) تشجيع الإسهام الطوعي بمعلومات دورية في السجلات الدولية لأنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، مثل المرصد العالمي للتبرع بالأعضاء وزرعها الذي أنشئ بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والذي يجمع أيضا بيانات عن حالات السفر لأغراض زرع الأعضاء؛

(ك) حماية المتبرعين الأحياء من خلال اشتراط الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة بلغة يفهمونها والتقييم الطبي والنفساني الاجتماعي المناسب، وكذلك تزويدهم بالرعاية المناسبة بغرض المتابعة الطويلة الأجل بعد التبرع؛

7 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على مقاضاة جميع الجهات الفاعلة الضالعة عن علم في الاتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم، بصرف النظر عن مركزها، بما يشمل الأطباء والوسطاء والموظفين الطبيين والأشخاص الاعتباريين، مثل شركات الأدوية والتأمين؛

8 - ***تشجع*** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على ضمان الاستمرار في بذل الجهود المتعلقة بأنشطة الإعلام والتوعية الهادفة إلى تعزيز التحلي بموقف إيجابي من جانب المجتمع إزاء التبرع، بما في ذلك التبرع بعد الوفاة، واعتباره بمثابة إيثار وتضامن وإسهام مجتمعي، وعلى التنبيه بمخاطر نزع الأعضاء عندما يتم في سياق الاتجار، ولا سيما في صفوف الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة المعرضين لخطر الوقوع ضحايا لهذه الجريمة؛

9 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على وضع نظم فعالة ذات موارد كافية للتبرع بالأعضاء وزرعها وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها في البلدان التي تطلبها؛

10 - ***تشجع أيضا*** الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بمنع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وبمقاضاة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم، من أجل مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية عن هذا الاتجار، وبحماية الضحايا، حسب الاقتضاء، وعلى تعزيز التعاون الدولي بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛

11 - ***تشجع كذلك*** الدول الأعضاء على ضمان قيام المؤسسات المالية، حيثما كان ذلك عمليا ومناسبا، بوضع قائمة مؤشرات للكشف عن المعاملات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء؛

12 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على توفير التدريب وبناء القدرات لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود ولأخصائيي الرعاية الصحية ومجالس الأخلاقيات، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، أثناء التقييمات النفسانية الاجتماعية، وبشأن ضرورة إصدار شهادات المنشأ للأعضاء التي يراد زرعها والإبلاغ عن الممارسات غير المشروعة المشبوهة أو المؤكدة؛

13 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تضع، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الرابطات الطبية الوطنية و/أو غيرها من الهيئات المهنية المعنية، مبادئ توجيهية ومجموعات أدوات، وآليات للإبلاغ أو غيرها من الأطر الضرورية لأخصائيي الرعاية الصحية لإبلاغ السلطات المختصة بأي حالة مؤكدة أو مشبوهة من حالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، وعلى أن تكفل، عند الاقتضاء، اعتبار الإبلاغ عن حالات الاتجار استثناء جائزا من واجب حفظ السرية الذي يقع على الطبيب؛

14 - ***تحث*** الدول الأعضاء على ضمان عدم قيام السلطات الصحية و/أو مقدمي خدمات التأمين بسداد تكاليف عمليات زرع الأعضاء التي تمت في سياق الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم

أو الاتجار بالأعضاء البشرية، وإن كان ينبغي تغطية تكاليف الأدوية والرعاية اللاحقة لعملية الزرع وفقا لنفس الشروط التي تنطبق على أي متلق آخر لعضو مزروع؛

15 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، على النحو المنصوص عليه في القوانين المحلية والدولية؛

16 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مواصلة تطوير سبل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم في تشريعاتها الداخلية، وحسب الاقتضاء، سبل معالجة ما يعانيه هؤلاء الأشخاص الذين يبيعون أعضاءهم من ضعف، بما يشمل النظر في التدابير التالية:

(أ) اعتماد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والمبادئ التوجيهية والسياسات، لحماية حقوق ومصالح الضحايا خلال جميع مراحل الملاحقة القضائية الجنائية والإجراءات القضائية ولضمان المساءلة، وتكثيف الجهود، رهنا بالقوانين واللوائح والأنظمة الوطنية، لتنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص الذي يدعو إلى عدم معاقبة الضحايا أو مقاضاتهم بشكل غير لائق على أفعال أجبرهم المتاجرون على ارتكابها أو ارتكبوها كنتيجة مباشرة لحالة الاتجار بهم؛

(ب) تيسير حصول ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وحسبما تجيزه القوانين المحلية، أولئك الأفراد الذين يبيعون أعضاءهم، على المعلومات ذات الصلة المتعلقة بقضيتهم، مع احترام سرية هويتهم، واستفادتهم من تدابير لحماية صحتهم وحقوقهم الأخرى؛

(ج) توفير ما يلزم من رعاية طبية ونفسانية اجتماعية ودعم ومساعدة على المدى الطويل، بما يشمل دعم سبل العيش، حسب الاقتضاء، لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم في الأجل القصير والمتوسط والطويل؛

(د) كفالة أن تتخذ النظم القانونية الداخلية تدابير قائمة على نهج يركز على الضحايا يتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والأفراد الذين يبيعون أعضاءهم إمكانية الحصول على تعويض فعلي والاستفادة من سبل الانتصاف الأخرى، بما في ذلك وسائل الانتصاف القانونية، بسبب الأضرار التي لحقت بهم، دون خشية التعرض للانتقام أو الملاحقة القضائية بسبب الاتجار بالأعضاء؛

(هـ) تشجيع إنشاء آليات حكومية وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المتخصصة، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الفئات المعرضة لخطر الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تيسير توفير الرعاية الشاملة والمبكرة لضحايا تلك الجرائم المحتملين أو الفعليين، وضمان أن تكون جميع تدابير الدعم غير تمييزية ومراعية لنوع الجنس والعمر وللاعتبارات الثقافية وتمتثل للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والتشريعات الوطنية؛

17 - ***تشجع*** منظمة الصحة العالمية على أن تتخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، مزيدا من الخطوات لوضع استراتيجية عالمية في ميدان الأعضاء والنسج والخلايا تسعى إلى إدماج التبرع والزرع في نظم الرعاية الصحية وفقا لمبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، وتتضمن إشارة إلى أهمية تجنب الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء؛

18 - ***تطلب*** إلى منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يواصلوا تقديم مبادئ توجيهية للدول الأعضاء من أجل إعداد برامج منظمة وأخلاقية ومقبولة بشأن الحصول على الأعضاء البشرية وزرعها للأغراض العلاجية، مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان المتوسطة الدخل، وتكثيف تنسيق الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بما يشمل وضع سجلات إضافية لعمليات الزرع؛

19 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتحاور مع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، لكي يتمكن المكتب من تحسين جمع وتحليل البيانات المتعلقة بحالات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وتشجيع البحوث فيما بين ميادين مختلفة، مثل ميادين الإدارة الطبية والصحية، وكذلك من جانب الأوساط المناهضة للاتجار، واضعا في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل *التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص*، وفقا للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة 179/70 المؤرخ 17 كانون الأوّل/ديسمبر 2015؛

20 - ***تطلب أيضا*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية، بتوفير أدوات هامة مثل مجموعة الأدوات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتحقيق في الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وملاحقة مرتكبيه قضائيا؛

21 - ***تدعو*** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لغرض تنفيذ هذا القرار وإلى منظمة الصحة العالمية لنشر وتنفيذ المبادئ التي أقرتها جمعية الصحة العالمية من أجل معالجة الجوانب الأخلاقية من عملية زرع الأعضاء، كالتبرّع الطوعي ودون مقابل، وحصول الجميع على خدمات الزرع، ووجود عمليات الزرع وسلامتها وجودتها، والمساءلة الوطنية من خلال تطوير نظم زرع مستدامة وتحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني حتى يتم وقف الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وكذلك سياحة زرع الأعضاء؛

22 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحثّ الدول الأعضاء على الإسهام بمعلومات ذات صلة في هذا التقرير، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إحصائية ومعلومات عن الحالات التي رُفضت فيها عمليات الزرع بسبب حالات مزعومة أو مثبتة للاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء؛

23 - ***تقرر*** مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الحادية والثمانين في إطار البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

مشروع القرار الخامس
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 234/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[1]،

وإذ تضع في اعتبارها أن القصور في إجراءات منع الجريمة يفضي إلى صعوبات تواجهها آليات مكافحة الجريمة لاحقا، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الضرورة الملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة في أفريقيا، وما لأجهزة إنفاذ القوانين والسلطة القضائية من أهمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تدرك الأثر المدمّر للاتجاهات الجديدة والأكثر دينامية للجريمة على الاقتصادات الوطنية للدول الأفريقية، ومنها ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية لارتكاب جميع أنواع الجرائم الإلكترونية، وإذ تدرك أيضاً وجود ممارسات الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية والمخدرات والمعادن النفيسة وقرون وحيد القرن والعاج، والقرصنة وغسل الأموال، وأن الجريمة عقبة رئيسية تحول دون تحقيق تنمية متسقة ومستدامة في أفريقيا،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب هي مسؤولية عامة ومشتركة، وأنه يتعين على إجراءات العدالة الجنائية أن تكون أكثر وعيا بالتكلفة واتساما بحسن التوقيت والسرعة ومراعاة لردود أفعال الجمهور حتى يقل إلى أدنى حد ممكن أو يزول أي ارتياب في حدوث تهاون،

وإذ تشدد على أن مكافحة الجريمة مسعى جماعي يهدف إلى مواجهة التحدي العالمي الذي تطرحه الجريمة المنظمة، وأن توظيف الموارد اللازمة في منع الجريمة أمر مهم لبلوغ ذلك الهدف وأنه يسهم في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام العدالة الجنائية القائم في معظم البلدان الأفريقية ينقصه موظفون مهرة بما فيه الكفاية وهياكل أساسية وافية وأنه غير مهيأ تاليا للتصدي للاتجاهات الجديدة للجريمة، وإذ تقر بالتحديات التي تواجهها أفريقيا في عمليات التقاضي وإدارة السجون،

وإذ تسلّم بأن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مركزٌ لتنسيق الجهود التي يبذلها ذوو الخبرة المهنية من أجل تعزيز تعاون الحكومات والأوساط الأكاديمية والمؤسسات والمنظمات العلمية والمهنية والخبراء وتآزرهم على نحو فعال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تقر بالجهود التي يبذلها موظفو المعهد من أجل الوصول إلى جميع مناطق أفريقيا، لا سيما الدول الأعضاء الناطقة بالفرنسية، من أجل النهوض بالإطار الإقليمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

(1) A/79/247.

وإذ تضع في اعتبارها خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2025) التي تهدف إلى تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المبادرات الإقليمية لمنع الجريمة بصورة فعالة وإرساء الحكم الرشيد وتعزيز إقامة العدل، وعلى تبني تلك المبادرات،

وإذ تسلّم بالإصلاحات التي اضطلع بها المعهد في مجالي الحوكمة والإدارة، بما في ذلك اعتماد الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2028،

وإذ تشير إلى حاجة المعهد إلى خمسة موظفين فنيين أساسيين لتنفيذ ولايته وأنشطته الأساسية دون قيود، وتجنب ارتفاع معدل دوران الموظفين من الفئة الفنية الناجم عن عدم القدرة على التنبؤ بالوضع المالي للمعهد،

وإذ تقر بأهمية تعزيز التنمية المستدامة باعتبارها عنصراً مكمِّلا لاستراتيجيات منع الجريمة،

وإذ تشدد على ضرورة إقامة التحالفات اللازمة مع جميع الشركاء من أجل وضع سياسات فعالة لمنع الجريمة،

وإذ تشير إلى إعداد دراسة تشخيصية تمهيدية على يد خبير استشاري تابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا وإنجازها قبل الشروع في إجراء استعراض كامل على نطاق المنظومة، يشمل أهمية المعهد باعتباره آلية مجدية لتعزيز التعاون فيما بين الكيانات ذات الصلة في مجابهتها لمشكلة الجريمة في أفريقيا،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى زيادة الموارد المالية لاستقدام موظفين فنيين إضافيين، على النحو الموصى به في تقرير الأمين العام،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة المالية للمعهد أثرت إلى حد كبير في قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأفريقية الأعضاء بطريقة فعالة وشاملة، وإذ تلاحظ أن الدراسة التشخيصية التمهيدية قد خلُصت، في أحد استنتاجاتها، إلى أن المعهد بحاجة ماسة إلى زيادة إيراداته،

واعترافاً منها بالجهود التي يبذلها مجلس إدارة المعهد باستمرار لتحفيز الدول الأعضاء في المعهد بهدف ضمان التزامها المالي تجاه المعهد وإعادة تأكيد هذا الالتزام عملا بالقرار الذي اتخذه المجلس في أديس أبابا في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2023 من أجل معالجة التراجع في الدعم المالي المقدَّم لبرامج المعهد،

وإذ تلاحظ أن أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدى إلى إجراء استعراض للسياسات فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تنوه بجهود المعهد المبذولة من أجل وضع استراتيجيات مبتكرة لإدارة المعلومات من خلال استخدام الموارد الرقمية التي تؤدي دورا حيويا في ربط الاتصالات مع الشركاء وتعزيز بروز المعهد وصلته بشبكات مهنية مختارة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالاجتماع الاستثنائي السابع لمجلس الإدارة المعقود بشأن إضفاء الطابع الرسمي على عمل اللجنة الاستشارية التقنية التابعة للمعهد والجهود المبذولة لتنظيم الاجتماع الافتتاحي لهذه اللجنة،

وإذ تثني على الاتصالات التفاعلية التي يربطها المعهد مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك زيارة الرئيسة للأمانة فيما يتعلق بمهام مجلس الإدارة، وإذ تسلِّم بما يقترن بمثل هذه الاتصالات

من فائدة في تيسير المشاورات مع أصحاب المصلحة لتعزيز تعبئة الدعم وتسوية المسائل الناشئة المتعلقة بالحكم وتنفيذ البرامج،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام[2] الذي يبيّن بالتفصيل أوجه القصور في التمويل التي قوضت بشدة قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة، وإذ تسلم بأن الجريمة تؤدي إلى إنفاق قدر كبير من الموارد،

وإذ تضع في اعتبارها أن المعهد عنصر هام من عناصر شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأنه لن ينجح، من دون الموارد اللازمة، في تحقيق أهدافه الحيوية المتمثلة في مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة الإلكترونية والجريمة البيئية، في جملة تحديات أخرى، وأهدافه الرامية إلى إصلاح أوجه القصور الحاسمة في نظام الملاحقة الجنائية في المنطقة وبناء تحالفات فعالة وقوية بين مسؤولي إنفاذ القانون والهيئات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وفرادى المجتمعات المحلية والخبراء والسلطات التقليدية والمدنية بغية تطبيق نهج استباقي في منع الجريمة،

وإذ تنوه بالدول الأعضاء والمنظمات التي حافظت على التزامها بأداء واجباتها المالية،

1 - ***تثني*** على معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لما يبذله من جهود من أجل تعزيز ما يضطلع به من أنشطة في إطار ولايته الأساسية، بما فيها أنشطة التعاون الإقليمي في المسائل التقنية المتصلة بنظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، وتنسيق تلك الأنشطة وتنفيذ المزيد منها، رغم ما يواجهه من نقص في الموارد؛

2 - ***تثني أيضاً*** على المعهد لما يبذله من جهود من أجل تعزيز وتبادل الخبراء مع زملائه من شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أي معهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في آسيا والشرق الأقصى، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية؛

3 - ***تثني كذلك*** على جهود رئيسة مجلس الإدارة المبذولة من أجل تعزيز تعبئة الموارد لأجل المعهد من خلال إذكاء الوعي بين الدول الأعضاء؛

4 - ***تشير*** إلى قرار مجلس إدارة المعهد اعتمادَ الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2028 بهدف التصدي للجريمة بطريقة متكاملة من خلال تعزيز القدرات الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهيب بالدول الأعضاء، ومن بينها الدول الأعضاء في المعهد، وبجميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة تقديمَ الدعم اللازم من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية تنفيذا كاملا؛

5 - ***تنوه*** بالتقدم الذي أحرزته الدول الأفريقية صوب تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (2019-2025) وآلية تنفيذها ومتابعتها وتقييمها؛

6 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على التوعية بعمل المعهد وبأهمية عمله للنجاح في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[3]؛

(2) A/73/133.

(3) القرار 1/70.

7 - ***تعيد تأكيد*** الحاجة إلى مواصلة تعزيز قدرة المعهد على دعم الآليات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في البلدان الأفريقية؛

8 - ***تعيد أيضاً تأكيد*** الفوائد التي تنجم، في بعض الحالات، عن استخدام تدابير تصحيحية بديلة، عند الاقتضاء، بتطبيق معايير السلوك الأخلاقي والاستعانة بالتقاليد المحلية وتقديم المشورة وغيرها من تدابير التأهيل الإصلاحية المستجدة، بما يتفق والتزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

9 - ***تلاحظ*** الجهود التي يبذلها المعهد من أجل إقامة اتصالات مع المنظمات في البلدان التي تشجع برامج منع الجريمة ومحافظته على صلات وثيقة مع الكيانات السياسية الإقليمية ودون الإقليمية مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

10 - ***تشجع*** المعهد على أن يأخذ في الاعتبار، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند وضع استراتيجياته في مجال منع الجريمة، العمل الذي تضطلع به مختلف هيئات التخطيط في المنطقة التي تركز اهتمامها على تنسيق الأنشطة المعززة للتنمية القائمة على الإنتاج الزراعي المستدام والحفاظ على البيئة؛

11 - ***تحث*** الدول الأعضاء في المعهد التي لم تف بأنصبتها المالية المقررة السنوية تجاه المعهد على دفع كل المبالغ المتأخرة عليها أو بعضها، آخذة في اعتبارها أن على الدول الأعضاء تمويل 80 في المائة من الميزانية المعتمدة، وتشجع في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء والمنظمات على الوفاء بواجباتها المالية بشكل تام؛

12 - ***تلاحظ مع التقدير*** الجهود التي يبذلها مجلس الإدارة لإعادة هيكلة المعهد واستقدام المدير العام ونائب المدير العام ومدير التدريب والبرامج، تمشياً مع الأهداف الاستراتيجية للمعهد؛

13 - ***تشير*** إلى اتخاذ المعهد مبادرة لتقاسم التكاليف مع الدول الأعضاء والشركاء وكيانات الأمم المتحدة عند تنفيذه برامج مختلفة؛

14 - ***تحث*** جميعَ الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير عملية ملموسة لدعم المعهد في مجال تنمية القدرات اللازمة وتنفيذ برامجه وأنشطته الرامية إلى تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا؛

15 - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[4] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[5] أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك، وتشجع الدولَ الأطراف التي لم تنفذ هاتين الاتفاقيتين بعد على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأي عوائق تواجهها وبحاجتها من المساعدة التقنية للتغلُّب على تلك العوائق؛

(4) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(5) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

16 - ***تشجع*** الدولَ الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى المعهد على النظر في الانضمام إليه من أجل تعزيز جهوده التعاونية وتوسيع قاعدة دعمه مما يؤدي إلى النهوض بمكافحة الجريمة والإرهاب اللذين يعرقلان الجهود الإنمائية الفردية والجماعية المبذولة على صعيد القارة؛

17 - ***تثني*** على الدعم المتواصل الذي تقدمه حكومة أوغندا باعتبارها البلد المضيف للمعهد، ويشمل ذلك تسوية مسألة ملكية الأرض القائم عليها المعهد وتيسير تعاون المعهد مع الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى في أوغندا والمنطقة ومع الشركاء الدوليين؛

18 - ***تثني أيضاً*** على الجهود التي يبذلها المعهد في تنفيذ عدة برامج في المنطقة، الأمر الذي أسهم في عدة أمور من بينها وضع مجموعة متزايدة من التدابير التصحيحية المنسقة للتصدي للجريمة اعتمادا على الدعم التقني في مجال تيسير المساعدة المتبادلة من جانب أجهزة إنفاذ القانون، وفي نشوء مناطق اختصاص إقليمية؛

19 - ***تذكّر*** بمبادرة المعهد للتعاون مع جامعات مناسبة لتفعيل العلاقة بين النهجين اللذين تتبعهما سلطات العدالة الجنائية ومصادر العدالة التقليدية بغرض مواءمة استخدام الممارسات التصالحية حسب الاقتضاء؛

20 - ***تذكّر أيضاً*** بمبادرات المعهد للعمل مع مجموعة محددة من المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان المرتبطة بشبكات مهنية أخرى في المنطقة من أجل تعزيز المناهج التي تتضمن مكوناً قوياً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

21 - ***تشجع*** المعهد على أن ينظر في التركيز على مواطن الضعف الخاصة والعامة لكل بلد مستفيد من البرامج، مع التركيز على تنظيم جهود تدريب المهنيين وتطوير قدراتهم بغرض معالجة أوجه الضعف المحددة، وعلى أن يستفيد إلى أقصى حد من المبادرات المتاحة للتصدي لمشاكل الجريمة بالأموال الموجودة والقدرات المتاحة، عن طريق إقامة تحالفات مفيدة مع المؤسسات الإقليمية والمحلية؛

22 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة العمل في شكل وثيق مع المعهد، وتطلب إلى المعهد تقديم التقرير السنوي عن أنشطته إلى المكتب وإلى مؤتمر وزراء المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية الأفارقة التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا؛

23 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعزز الترويج للتعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛

24 - ***تثني*** على المعهد لقيامه بتحسين مستوى الجهود التي يبذلها فيما يتعلق بتعبئة الموارد؛

25 - ***تشير*** إلى قرارها 234/77، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد المالية الضرورية لاحتفاظ المعهد بالموظفين الفنيين الأساسيين اللازمين لتمكينه من العمل بفعالية من أجل الاضطلاع بالواجبات المنوطة به، مع مراعاة خطة المعهد الاستراتيجية الجديدة للفترة 2028-2024؛

26 - ***تطلب*** إلى الأمين العام زيادة المنحة المقدَّمة من الأمم المتحدة إلى المعهد لتغطية مجمل تكاليف توظيف الموظفين الفنيين من أجل تنفيذ ولايته وأنشطته الأساسية دون قيود وتجنب ارتفاع معدل دوران الموظفين من الفئة الفنية الناجم عن عدم القدرة على التنبؤ بالوضع المالي للمعهد؛

27 - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام في قرارها 234/77 أن يكثّف الجهود المبذولة لاستنفار كل الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة لتقديم الدعم المالي والتقني الضروري إلى المعهد لتمكينه من إنجاز ولايته، مع مراعاة أن الحالة المالية الهشـــة للمعهد تقوض إلى حد كبير قدرته على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين، بطريقة إيجابية وفعالة؛

28 - ***تدعو*** الدول الأعضـاء وغيرها من الشـركاء إلى النظر في المسـاهمة بموارد خارجة عن الميزانية لتمكين المعهد من تنفيذ ولايته بفعالية؛

29 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات بشأن مواصلة تعزيز قدرات المعهد.

مشروع القرار السادس

منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 205/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 186/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 244/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها 205/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 242/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 207/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 209/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 202/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 226/63 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 237/64 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 169/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 189/67 و 192/67 المؤرخين 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 195/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 199/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 208/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و 194/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 235/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وكذلك قرارها 276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020 والمقرر 568/74 المؤرخ 31 آب/أغسطس 2020، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك القرارات 9/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013[1] و 11/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015[2] و 25/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017[3] و 9/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019[4] و 7/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021[5] و 17/53 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2023[6]،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[7] في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005، وهي الصك الأكثر شمولا وعالمية بشأن الفساد، وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة التشجيع على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها وعلى تنفيذها بشكل كامل وفعال،

وإذ تحيط باعتماد الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قرارها 4/58 المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى الذي عُقد لهذا الغرض في ميريدا، المكسيك، من 9 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر

(1) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53* (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة *السبعون، الملحق رقم 53* (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53* (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، *الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، *الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/78/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(7) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

2003، وإذ تسلط الضوء على الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سبيل تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتنفيذ التام للقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكثر كفاءة وفعالية، وأنّ إعادة الموجودات تمثل أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقية، وجزءاً لا يتجزأ منها، ومبدأ أساسيا من مبادئها، وإذ تشير إلى المادة 51 من الاتفاقية، التي يتعين على الدول الأطراف بموجبها أن يمدَّ بعضها بعضاً بأكبر قدر من التعاون والمساعدة فيما يتعلق بإعادة الموجودات،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله أمر له أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام تعبئة الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحوّل وجهة الموارد عن الأنشطة التي لا غنى عنها للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تنوه بمبادرة الرياض بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، التي أنشئت في إطارها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بالالتزام، في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ تعيد تأكيد المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية الأولى على الإطلاق للجمعية العامة بشأن مكافحة الفساد

المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021[8]، والذي يشكل معلما بارزا في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الفساد ومكافحته، بما في ذلك الجهود الوطنية مثل التدابير الوقائية، والتجريم، وإنفاذ القوانين، واسترداد الموجودات، وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزام القوي من جانب الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي اتُّفق فيه على تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذا فعالا،

وإذ تكرر تأكيد دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه من خلال عملية متابعة شاملة للدورة الاستثنائية، وإذ تشير إلى القرار 2/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[9]،

وإذ تعيد تأكيد قرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر الثالث عشر إعلانَ الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدِّي للتحدِّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور[10]، وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ ترحب باعتماد المؤتمر الرابع عشر إعلانَ كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[11]، والذي التزمت فيه الدول بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بكشف العائدات أو غير ذلك من ممتلكات الجريمة وأدواتها وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها والتصرف فيها، بسبل منها إعادتها، بما يتماشى مع أحكام تشمل جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[12] واتفاقية مكافحة الفساد، وعند الاقتضاء إيلاء اعتبار خاص لإبرام اتفاقات، أو ترتيبات متفق عليها، في هذا الصدد وتبعا للحالة من أجل إعادة الممتلكات المصادرة والتصرف فيها نهائيا عملا بالفقرة 5 من المادة 57 من اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك إيلاء الاعتبار الواجب للاتفاق على تدابير لتعزيز الشفافية والمساءلة، مع التسليم بأنه لا يمكن للدول، وفقا للمادة 4 من اتفاقية مكافحة الفساد، أن تفرض شروطا من جانب واحد في هذا الصدد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الالتزامات الإضافية بالتسليم بأن استرداد الموجودات عنصر هام في منع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما في القضايا التي تنطوي على فساد، وفي هذا الصدد، تعزيز الإرادة السياسية مع ضمان مراعاة الأصول القانونية؛ وبتشجيع الدول على إزالة الحواجز والتغلب على العقبات التي تعترض تطبيق تدابير استرداد الموجودات، لا سيما من خلال تبسيط إجراءاتها القانونية، متى كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع القانون المحلي، آخذة في حسبانها خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في استخدام الموجودات المعادة وفقا للقوانين المحلية وتماشيا مع الأولويات المحلية، وواضعة في اعتبارها أن تعزيز

(8) القرار دإ-1/32، المرفق.

(9) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(10) القرار 174/70، المرفق.

(11) القرار 181/76، المرفق.

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

عملية استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها يدعم تنفيذ خطة عام 2030؛ وبتنفيذ التدابير اللازمة للحصول على معلومات موثوقة بشـــأن الملكية النفعية للشـــركات أو الهياكل القانونية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، وتبادلها، بما ييسر عملية التحقيق وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تقر بأن للتثقيف دورا أساسيا يؤديه في منع ومكافحة الفساد، حيث إنه يجعل من السلوك الفاسد أمرا غير مقبول اجتماعيا،

وإذ تشـير إلى القرار 8/9 الصـادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد بشـأن تعزيز التعليم والتوعية والتدريب في مجال مكافحة الفسـاد[13]، الذي سـلم فيه المؤتمر بالدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في منع الفساد ومكافحته إذ يشجع النزاهة ويعزز ثقافة رفض الفساد، وحث فيه الدول الأطراف على تنفيذ جهودها أو تحسينها، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ برامج تثقيفية بشأن مكافحة الفساد لفائدة الشباب وبرامج تدريبية دورية لموظفي القطاع العام، لا سيما للموظفين الذين يشغلون مناصب تجعلهم عرضة للفساد، لتمكينهم من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، ودعا فيه الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في طلب المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى ذات الصـــلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة،

وإذ تشـير أيضـا إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قد دعا الدول الأطراف في قراره 8/9 إلى العمل، وفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها المحلية، على تشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني ووسائل الإعلام والاضـطلاع بأنشـطة إعلامية تسـهم في تعزيز معرفة الجمهور بقوانين وأنظمة مكافحة الفسـاد وعدم التسامح مع الفساد،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة إلى تحسين فهم الصلات بين نوع الجنس والفساد، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للفساد أن يؤثر على المرأة والرجل بطريقة مختلفة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تحيط علما بالتقارير ذات الصـــلة الصـــادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل التنفيذ الفعال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تدرك أن المشـاركة الفعالة والمجدية للنسـاء والفتيات في الحياة العامة أمر أسـاسـي، وأن هناك حاجة إلى تكثيف الجهود من أجل وضـع وتنفيذ سـياسـات وبرامج لمنع الفسـاد ومكافحته، بما في ذلك توعية النســـاء والفتيات وتعزيز قدرتهنّ على مقاومة الفســـاد والإبلاغ عنه والتماس الانتصـــاف منه، مع مراعاة تجاربهن الخاصة والمتنوعة، وإذ تدرك أيضا أن المطالبة بممارسة الجنس أو بالقيام بأفعال ذات طابع جنسي في سياق إساءة استخدام السلطة قد تشكل شكلاً خاصا من أشكال الفساد، يرتكب في المقام الأول ضد النساء والفتيات، وتشعر بالقلق مما يخلفه مثل هذه الحالات من عواقب سلبية خطيرة عليهن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، على الصـعيدين الوطني والدولي، والإدارة السليمة للشؤون العامة، والديمقراطية في سياق مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بأن للحكم الرشيد، على الصعيدين الوطني والدولي، دورا في منع ومكافحة الفساد،

(13) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

وإذ تقر بأن للارتقاء بترويج وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي دورا في منع ومكافحة الفساد على جميع المستويات،

وإذ تسلّط الضوء على أهمية أن تنظر الدول الأطراف في الاتفاقية، في الحالات المناسبة، في أثر جرائم الفساد على الضحايا في ما تتخذه من تدابير لمنع جرائم الفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وأن تنظر كذلك في مشاركة الضحايا وحمايتهم في جهودها المحلية الرامية إلى مكافحة الفساد، وفقاً للاتفاقية والقانون المحلي،

وإذ تدرك أن مكافحة الفساد على جميع المستويات، بسبل تشمل تيسير التعاون الدولي على تحقيق الأغراض التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها باسترداد الموجودات وإعادتها، لها دورها الهام في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وفي العملية الرامية إلى تهيئة بيئة مفضية إلى التمتع بهذه الحقوق وإعمالها بشكل كامل،

وإذ تقر بأن وجود نظم قانونية وطنية داعمة ضروري لمنع ممارسات الفساد ومكافحتها وتيسير استرداد الموجودات وإرجاع عائدات الفساد إلى أصحابها الشرعيين،

وإذ تشير إلى أن أغراض الاتفاقية، على النحو المبين في المادة 1، هي ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة في قطاع الشؤون العامة والممتلكات العامة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية، التي تشجع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء وبما ينسجم وأنظمتها القانونية الوطنية، على النظر في مساعدة بعضها بعضا في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ تشير كذلك إلى القرار 7/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الذي صدر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات بقضايا الفساد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعا فيه المؤتمر الدول الأطراف إلى تنفيذ الفقرة 1 من المادة 43 من الاتفاقية تنفيذا فعالا،

وإذ ترحب بالتزام الدول الأطراف في الاتفاقية، وبوجه خاص تصميمها على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية من أجل القيام على نحو أكثر فعالية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشفه وردعه واسترداد العائدات المحوَّلة وتعزيز التعاون الدولي على استرداد الموجودات،

وإذ تشير إلى الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية التي أعربت فيها الدول الأطراف عن القلق إزاء حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول، وإذ تحيط علما بالقرار 2/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[14] في هذا الصدد،

وإذ تسلّم بأن مرتكبي أعمال الفساد، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، ينبغي أن تحاسبهم سلطاتهم الوطنية وتلاحقهم قضائيا، وفقا للقانون المحلي ومتطلبات الاتفاقية، وأنه ينبغي بذل

(14) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

قصارى الجهود المناسبة لإجراء تحقيق مالي في الموجودات التي اكتسبوها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي لأغراض المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ يساورها القلق من أوجه الصلة بين الفساد وبين أشكال الجريمة الأخرى، وخاصة منها الجريمة المنظمة والجرائم الاقتصادية بما في ذلك غسل الأموال، على النحو المسلَّم به في الاتفاقية، وهي جرائم قد تشكل على نحو متزايد مصدر ربح كبير للأنشطة الإجرامية،

وإذ تعترف بأن مكافحة الفساد بجميع أشكاله تقتضي توافر أطر شاملة لمكافحة الفساد ومؤسسات قوية على جميع المستويات، بما في ذلك المستويان المحلي والدولي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، وفقا للاتفاقية، ولا سيما الفصلان الثاني والثالث منها، وإذ تسلم بالدور الاستراتيجي لنهج شمولي في مكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تعيد تأكيد القرار 4/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستويات الإقليمية[15]، الذي رحب فيه المؤتمر بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى اعتماد نهج إقليمي في تقديم المساعدة التقنية لمكافحة الفساد، بسبل منها إنشاء منابر إقليمية في جميع أنحاء العالم للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية، وسلم بأن المساعدة التقنية المتعددة الأطراف والثنائية تكون أكثر فعالية عندما تتماشى مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد وتستند إلى مواطن القوة لكل منها، ولاحظ بالتالي أهمية التنسيق بين الجهات المانحة والجهات التي تقدِّم المساعدة التقنية والبلدان المتلقية من أجل تسخير الموارد وزيادة أوجه الكفاءة وتفادي ازدواجية الجهود وتلبية احتياجات البلدان المتلقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير عمل الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة لدعم الجهود الرامية إلى التصدي للفساد في ميدان الرياضة مبرزة أيضا الدور الرئيسي للشراكات بين القطاعين العام والخاص والنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة، وضرورة التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[16] و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[17] اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات ذات الصلة بالرياضة من أجل التنفيذ الفعال لجميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد التي تتضمن إشارات إلى التصدي للفساد في مجال الرياضة، ولا سيما قرار الجمعية 235/77 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقرارات المؤتمر 8/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة و 4/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق

(15) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

(16) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

(17) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-ألف.

بحماية الرياضة من الفساد و 3/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلق بمتابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد،

وإذ تشير إلى مناقشات منتدى الشباب التي أُجريت خلال افتتاح الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، التي عُقدت في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021،

وإذ تلاحظ مع التقدير نشر التقرير العالمي عن الفساد في ميدان الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم التنفيذ الفعال للقرارين 8/7 و 4/8 اللذين اتخذهما مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ تعترف بالدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عبر مبادرات من ضمنها برنامجه المعني بحماية الرياضة من الفساد والجريمة الاقتصادية وبخاصة الترويج للتقرير العالمي الذي يصدره عن الفساد في الرياضة، وهو المنشور الشامل الوحيد الذي يتناول جميع محافل الفساد في الرياضات، وكذلك تعاونه مع اللجنة الأولمبية الدولية بهدف تعزيز الوعي وبناء القدرات وتعزيز التعاون الرامي إلى التصدي للفساد في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال نشر وإصدار تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الأولمبية الدولية المعنون "دليل عملي للملاحقة القضائية في قضايا التلاعب بالمنافسات"، وتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واللجنة الأولمبية الدولية المعنون "التحقيق في حالات التلاعب في المنافسات: دليل عملي"، وتقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "حماية الرياضة من الفساد: التركيز على كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم لعام 2026 ودورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام 2028 في لوس أنجلوس"،

وإذ تقر بأن نجاح آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مرهون بالتزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على نحو تام بالاضطلاع بعملية تدريجية وشاملة ومشاركتها فيها على نحو بناء، وإذ تشير في هذا الصدد إلى القرار 1/3 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية[18]، بما في ذلك اختصاصات الآلية الواردة في مرفق ذلك القرار، ومقرر المؤتمر 1/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013[19] وقرار المؤتمر 1/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[20] وقرار المؤتمر 2/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[21] ومقرر المؤتمر 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019[22]،

وإذ تلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالمشاركة في آلية استعراض التنفيذ، سواء بوصفها من الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض أو القائمة بعملية الاستعراض، والدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وإذ تشير إلى المقرر 2/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

---

(18) انظر CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول-ألف.

(19) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-باء.

(20) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(21) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(22) المرجع نفسه، الفرع الأول-جيم.

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه أمانة آلية استعراض التنفيذ، من أجل ضمان التنسيق اللازم مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة في مجال مكافحة الفساد، بغية مواصلة تيسير وتعزيز أوجه التآزر بين آليات استعراض الأقران لمكافحة الفساد،

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع الدول مسؤولة عن منع الفساد والقضاء عليه وأنه يجب على هذه الدول أن تتعاون فيما بينها، بدعم من أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، كالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات المجتمعية، وبمشاركتهم لكي يكون لجهودها في هذا المجال أثر فعال،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون والوكالات المعنية الأخرى هي ضرورة عالمية لمنع ومكافحة الفساد عبر الوطني بصورة فعالة،

وإذ تشير إلى القرار 5/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن تعزيز التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد[23]، الذي دُعيت فيه الدول الأطراف، في جملة أمور، إلى أن تعمل، وفقا لالتزاماتها الدولية والقانون الداخلي ودون المساس بقانونها وسياساتها الداخلية المتعلقة بتبادل البيانات، أو بما تجريه من تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، على تبادل المعلومات استباقيا وفي الوقت المناسب بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد دون طلب مسبق، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى صوغ طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 46 والمادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل منها النظر في استخدام شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وغيرها من الشبكات والآليات القائمة، من قبيل الإنتربول ووحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء،

وإذ تؤكد أهمية تشجيع الحوار بين السلطات المركزية والممارسين قبل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لها قيمة خاصة في التحقيقات بشأن الفساد، والتنسيق والتعاون فيما يتعلق باسترداد الموجودات من خلال الشبكات المشتركة بين الوكالات، بما في ذلك الشبكات الإقليمية عند الاقتضاء،

وإذ تؤكد من جديد قلقها بشأن عمليات غسل وتحويل الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وإذ تؤكد ضرورة التصدي لمبعث هذا القلق وفقا للاتفاقية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء التدفقات المالية غير المشروعة وما يتصل بها من التهرب الضريبي والفساد وغسل الأموال، وأثرها السلبي على الاقتصاد العالمي، وإذ تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في وضع استراتيجيات أو سياسات ترمي إلى مكافحة تلك الممارسات والحد من الآثار الضارة المترتبة على امتناع ولايات قضائية وأقاليم عن التعاون في المسائل الضريبية، والسعي إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج،

(23) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول–ألف.

وإذ تلاحظ ما تبذله جميع الدول الأطراف في الاتفاقية من جهود في تعقُّب موجوداتها المسروقة وتجميدها واستردادها، وإذ تشدِّد على ضرورة مضاعفة الجهود الرامية إلى المساعدة على استرداد تلك الموجودات بغية الحفاظ على الاستقرار والتنمية المستدامة،

وإذ تقر بأن الدول لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات بسبب اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاكمات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تنفيذ الأدوات المحلية الفعالة، مثل المصادرة غير المستندة إلى إدانة لاسترداد الموجودات، وكذلك الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى المفضية إلى المصادرة، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة المعمول بها في الدول الأخرى، والصعوبات التي تكتنف كشف تدفّق عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحدِّيات الخاصة التي يطرحها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورّط فيها أفراد معهود إليهم، أو كان معهودا إليهم، بوظائف عمومية بارزة، وكذلك أفراد أُسرهم وأعوانهم المقرَّبون،

وإذ يساورها القلق إزاء الصعوبات، وبخاصة الصعوبات القانونية والعملية، التي تواجهها الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، على حد سواء، في استرداد الموجودات، وإذ تضع في اعتبارها ما لاسترداد الموجودات المسروقة من أهمية خاصة لتحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ تلاحظ الصعوبات التي تكتنف توفير معلومات تحدِّد الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة المقدمة للطلب، وهي صلة لا يمكن في حالات كثيرة إثباتها بسهولة،

وإذ تدرك الصعوبات العامة التي تواجهها الدول الأطراف في الاتفاقية في إثبات الصلة بين ما جرى كشفه من موجودات وبين الجريمة التي تأتت منها تلك الموجودات، وإذ تشدِّد على الأهمية البالغة لجهود التحقيق الوطنية الفعالة والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ تدرك أيضا الأهمية البالغة للتعاون الدولي الفعال في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، وخصوصا فيما يتصل بما تنص عليه الاتفاقية من جرائم تشتمل على عنصر عابر للحدود الوطنية، وإذ تشجِّع على استمرار تعاون الدول الأطراف، بما يتفق ومتطلبات الاتفاقية، في جميع الجهود الرامية إلى التحقيق مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وملاحقتهم قضائيا، بسبل منها استخدام آليات قانونية أخرى، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالجرائم المحددة في الاتفاقية، واسترداد الموجودات المتصلة بتلك الجرائم، بما يتمشى مع أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول المتلقية للطلبات والدول المقدمة لها، أن تتعاون على استرداد عائدات الفساد وأن تبدي التزاما قويا بضمان إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقا للمادة 57 من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مسؤولية الدول الأطراف المقدمة للطلبات وتلك المتلقية لها، عن التعاون لضمان استرداد نسبة أكبر من العائدات الناشئة من الفساد أو إعادتها أو التصرف فيها على نحو آخر وفقا لأحكام الاتفاقية،

وإذ تشعر بالقلق من أن بعض الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد تمكنوا من الهروب من العدالة، وتمكنوا بالتالي من الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم، ونجحوا في إخفاء موجوداتهم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة محاسبة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد بتجريدهم من الأرباح والعائدات غير المشروعة المتأتية من جرائمهم، وإذ ترحب بالقرار 6/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر

2023، المتعلق بتعزيز استخدام المعلومات المتعلقة بالملكية النفعية لتعزيز استرداد الموجودات، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والذي تُدعى فيه الدول الأطراف إلى اتخاذ إجراءات من جملتها أن تكفل أو أن تواصل كفالة وصول السلطات المختصة المحلية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، إلى معلومات وافية ودقيقة وحديثة بشأن الملكية النفعية للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية التي تُحثّ على التعاون بعضها مع بعض، متى كان ذلك مناسبا ومجديا، باستخدام التكنولوجيات الرقمية والمبتكرة، بما في ذلك لتيسير استرداد الموجودات وإعادتها، وتُشجّع فيه على الاستفادة من المعلومات ذات الصلة بالملكية النفعية، حسب الاقتضاء، لمنع الفساد وغسل الأموال والتحقيق فيهما وملاحقة مرتكبيهما قضائيا وتيسير استبانة الموجودات واستردادها وإعادتها، وفقا للاتفاقية والقانون المحلي،

وإذ تقر بالأهمية الحيوية لضمان استقلال وفعالية السلطات المكلفة بالتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها قضائيا ولاسترداد عائدات هذه الجرائم بسبل عديدة من قبيل إنشاء الأطر القانونية الضرورية ورصد الموارد اللازمة لذلك،

وإذ تقر أيضا بالمبادئ الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الدعاوى الجنائية وفي الدعاوى المدنية أو الإدارية لغرض الفصل في حقوق الملكية،

وإذ تكرر تأكيد قلقها من جسامة المشاكل والأخطار التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

وإذ تعيد تأكيد القرار 12/10، المؤرَّخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ودعا فيه الدول الأطراف إلى وضع أطر فعَّالة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لتوفير حوافز للقطاع الخاص لاعتماد تدابير لتعزيز النزاهة تشمل مدونات قواعد السلوك، بغاية منع الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية في علاقاته مع المسؤولين العموميين الوطنيين والمسؤولين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العمومية، وحثَّها على ضمان ألا تؤدي نظم النزاهة الشاملة التي تضعها إلى وضع أعباء لا مبرر لها على مؤسسات الأعمال وأن تراعي خصائصها المحددة في مختلف القطاعات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمخاطر وأحجامها وميادين عملها وقدراتها المالية، وذلك لتعزيز التنمية الاقتصادية،

وإذ يساورها القلق إزاء التأثير السلبي لتفشي الفساد في التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تسلم بأن الفساد يشكل إحدى العقبات التي تحول دون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بأن آثار الفساد قد تكون أشد وقعا على أكثر أفراد المجتمع حرمانا،

وإذ تؤكد أن التدابير الوقائية، على النحو المبين في الفصل الثاني من الاتفاقية، هي من بين أكثر الوسائل فعالية في مكافحة الفساد وتفادي أثره السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تشدد على أنه ينبغي تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية، لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد، والتي تهدف إلى تحقيق جملة أمور منها ضمان الانفتاح والشفافية، ومكافحة الرشوة المحلية والأجنبية، والتصدي للفساد في القطاعات المعرضة لمخاطر كبيرة، وتعزيز التعاون

الدولي، وتدعيم النزاهة والشفافية في القطاع العام في سياق مكافحة الفساد، الذي يغذي التجارة غير المشروعة وانعدام الأمن ويشكل حاجزا هائلا في وجه النمو الاقتصادي وسلامة المواطنين،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا الجهود التي بذلتها تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية للتنسيق، في جملة أمور، بين مختلف مستوياتها الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى من قبيل منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية من أجل منع الفساد ومكافحته، وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تؤديه آلية استعراض التنفيذ بوصفها منبرا لزيادة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات،

وإذ تلاحظ جهود المنظمات والمنتديات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اجتماع الخبراء الدوليين المعنيين بإدارة الموجودات المسروقة التي تمت استعادتها وإعادتها وبالتصرّف فيها، بما في ذلك لدعم التنمية المستدامة، المعقود في أديس أبابا في الفترة من 14 إلى 16 شباط/فبراير 2017 والاجتماع الدولي الثاني للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة المعقود في أديس أبابا في الفترة من 7 إلى 9 أيار/مايو 2019، وكذلك الاجتماع الدولي الثالث للخبراء بشأن إعادة الموجودات وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعقود في نيروبي يومي 28 و 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، واجتماعي فريق الخبراء العالمي المعني بمكافحة الفساد المنطوي على كميات هائلة من الموجودات المعقودين في ليما في الفترة من 3 إلى 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 وفي أوسلو في الفترة من 12 إلى 14 حزيران/يونيه 2019، ومسار عمل منتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المتعلق بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، والتزام سنتياغو بمكافحة الفساد وضمان الشفافية، وخطة عمل مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد، ومبادئ مجموعة العشرين بشأن مكافحة الفساد في مجال البيانات المفتوحة، واستراتيجية سانت بطرسبرغ الإنمائية، والمبادئ التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بإنفاذ تجريم الرشوة في الخارج، والمبادئ التوجيهية لمكافحة طلب الرشوة، والمبادئ العليا التي وضعتها مجموعة العشرين بشأن تمتين آليات استرداد الأصول من أجل مكافحة الفساد،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال المضطلع بها في إطار مبادرات أخرى في مجال استرداد الموجودات، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي، وإذ ترحب بالجهود المبذولة في إطارها من أجل تعزيز التعاون بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، وجمع المعلومات بشأن قضايا استرداد الموجودات على الصعيد الدولي فيما يخص الأفعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحجم الموجودات المجمدة والمضبوطة والمصادرة والمعادة، عملا بالقرار 9/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتعزيز استرداد الموجودات دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة عملية لوزان، وإذ ترحب بالوفاء بالولاية الواردة في القرارات 3/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013[24]، و 2/6 و 3/6 المؤرخين 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015[25]، و 1/7 المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017[26] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والمتمثلة في وضع مبادئ توجيهية عملية مع دليل مفصل بشأن الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل المعني بالحوكمة وبدعم من

(24) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف.

(25) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(26) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول-ألف.

المبادرة المشـــتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باســـترداد الموجودات المسـروقة، والتي توفر نهجا فعالة ومنسـقة لاسـترداد الموجودات للممارسـين في هذا المجال في الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها،

وإذ تشـــير إلى القرار 2/6 المتعلق بتيســير التعاون الدولي في مجال اســترداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة، والقرار 3/6 المتعلق بتعزيز فعالية العمل على اســـترداد الموجودات، والقرار 4/6 المؤرخ 6 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2015 المتعلق بتعزيز اســـتخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفســـاد، بوســـائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد[27] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في دورته الســادســة المعقودة في ســانت بطرســبرغ، الاتحاد الروســي، في الفترة من 2 إلى 6 تشـــرين الثاني/نوفمبر 2015، والقرار 1/7 المتعلق بتعزيز المســـاعدة القانونية المتبادلة لأغراض التعاون الدولي واســترداد الموجودات، والقرار 1/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديســمبر 2019 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على اســـترداد الموجودات وإدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصـــادَرة، والقرار 6/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية في مجال منع ومحاربة الرشوة وفقا لتعريفها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد، والقرار 9/8 المتعلق بتعزيز اســـترداد الموجودات دعما لخطة التنمية المسـتدامة لعام 2030[28]، التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة، المعقودة في أبو ظبي في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديســمبر 2019، وكذلك القرار 7/10 المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصـلة بالفسـاد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد، الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية في دورته العاشـــرة، المعقودة في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ تدرك أن منع الفســاد ومكافحته يمثلان تحديا خاصــا في أوقات الطوارئ والاســتجابة للأزمات والتعافي منها وأن التعاون الدولي ضـروري في جميع هذه الجهود، وفقا للقرار 1/9 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2021، المعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصـــدي للأزمات والتعافي منها"[29] والقرار 11/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ ديســـمبر 2023، المعنون "متابعة إعلان شـرم الشـيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفسـاد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"، الصادرين عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تشـــير إلى القرار 4/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديســمبر 2023 الصـــادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي أقر فيه المؤتمر بمبادئ فيينا من أجل وضع إطار عالمي لقياس الفساد، وشجّع الدول الأطراف على أن تنظر، وفقاً لقوانينها الداخلية، حسـب الاقتضـاء، في اسـتخدام منهجيات ومؤشـرات موضوعية توضع بالتشاور مع الخبراء الوطنيين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، و/أو من خلال التعاون العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لقياس مخاطر الفســـاد داخل أقاليمها وتقييم فعالية السياسات والتدابير الفعلية لمكافحة الفساد،

(27) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

(28) انظر CAC/COSP/2019/17، الفرع الأول-باء.

(29) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف.

1 - ***ترحب*** بعقد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من 11 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

2 - ***ترحب أيضا*** بجميع القرارات[30] والمقررات[31] التي اتخذها مؤتمر الدول الأطراف في 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 أثناء دورته العاشرة؛

3 - ***تحيط علما باهتمام*** بالمقرر 1/10 لمؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف، الذي قرر فيه المؤتمر أن تُعقد دورته الحادية عشرة في قطر في عام 2025؛

4 - ***تدين*** الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، بما فيها الرشوة، وغسل عائدات الفساد وغير ذلك من أشكال الجريمة الاقتصادية؛

5 - ***تعرب عن القلق*** من جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك حجم الموجودات المسروقة وعائدات الفساد، وتكرر في هذا الصدد تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، وفقا للاتفاقية؛

6 - ***تؤكد من جديد*** التزام الدول الأطراف القوي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، وبدمجها في النظم القانونية الوطنية؛

7 - ***ترحب*** بقيام 191 دولة طرفا بالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي، وتحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتحث جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال؛

8 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استعراض تنفيذها، والالتزام بجعلها أداة فعالة لردع وكشف ومنع ومكافحة الفساد والرشوة، ومحاكمة المتورطين في أنشطة الفساد، وتشجيع المجتمع الدولي على وضع ممارسات جيدة في مجال إعادة الموجودات، والسعي علاوة على ذلك إلى القضاء على الملاذات الآمنة التي توفّر حوافز لنقل الموجودات المسروقة إلى الخارج وللتدفقات المالية غير المشروعة؛

---

(30) القرار 1/10 المعنون "مؤتمر أتلانتا لعام 2023: تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية في سياق مكافحة الفساد"؛ والقرار 2/10 المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية"؛ والقرار 3/10 المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"؛ والقرار 4/10 المعنون "منهجيات ومؤشرات قياس الفساد ومدى فعالية أطر مكافحته"؛ والقرار 5/10 المعنون "تدابير التصدي للفساد الذي تنخرط فيه الجماعات الإجرامية المنظمة"؛ والقرار 6/10 المعنون "تعزيز استخدام معلومات الملكية النفعية في تعزيز استرداد الموجودات"؛ والقرار 7/10 المعنون "تعزيز التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ والقرار 8/10 المعنون "حماية الأشخاص المبلغين"؛ والقرار 9/10 المعنون "تعزيز الشفافية والنزاهة في المشتريات العمومية دعما لخطة التنمية المستدامة لعام 2030"؛ والقرار 10/10 المعنون "معالجة الآثار المجتمعية للفساد"؛ والقرار 11/10 المعنون "متابعة إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"؛ والقرار 12/10 المعنون "الحوافز المقدمة للقطاع الخاص لاعتماد تدابير بشأن النزاهة لمنع الفساد ومكافحته".

(31) المقرر 1/10 المعنون "مكان انعقاد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ والمقرر 2/10 المعنون "تمديد جديد للدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

9 - ***تعيد تأكيد*** المجموعة الشاملة من الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتكثيف الجهود لتعزيز الواجبات في مجال مكافحة الفساد والالتزامات القوية التي قُطعت في إطار الهيكل الدولي لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذا فعالا؛

10 - ***تكرر تأكيد*** دعوة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بوصفه الهيئة التعاهدية التي تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن تعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية، إلى متابعة الإعلان السياسي والبناء عليه؛

11 - ***تلاحظ مع التقدير*** الأعمال المضطلع بها في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والأعمال التي يضطلع بها الفريق المعني باستعراض التنفيذ، وتحث الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأعمال وبذل كل جهد ممكن لتوفير معلومات وافية عنها والتقيد بالجداول الزمنية للاستعراض على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة المتعلقة بإجراء عمليات الاستعراض على الصعيد القطري[32]؛

12 - ***ترحب*** بالتقدم المحرز في الدورتين الاستعراضيتين الأولى والثانية للآلية والجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دعما للآلية، وتشجع على الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحسين كفاءة وفعالية الآلية، وكذلك كفاءة وفعالية تنفيذ الاتفاقية؛

13 - ***تشجع بقوة*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تواصل المشاركة بنشاط في آلية استعراض التنفيذ بشأن الفصل الثاني، التدابير الوقائية، والفصل الخامس، استرداد الموجودات، من الاتفاقية وتدعوها إلى تقديم الموارد المناسبة من خارج الميزانية للمساهمة في تمويل الآلية؛

14 - ***تلاحظ مع التقدير*** أعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الموجودات وبمنع الفساد، وفريق استعراض التنفيذ واجتماع الخبراء الحكوميين الدوليين المفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تدعم أعمال جميع هذه الهيئات الفرعية لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

15 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبينة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

16 - ***تهيب أيضا*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، بتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وأن تعزز جهودها من أجل تنفيذ تلك القوانين بفعالية؛

17 - ***تشجع*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تعزيز التزامها بالعمل على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي بشكل فعال إنفاذا للفصل الخامس من الاتفاقية على أكمل وجه وإسهاما بصورة فعالة في استرداد عائدات الفساد؛

(32) CAC/COSP/IRG/2010/7، المرفق الأول.

18 - ***تحث*** الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه ومكافحة غسل عائدات الفساد ومنع اكتساب وتحويل وغسل عائدات الفساد والسعي إلى استرداد هذه الموجودات وإعادتها على وجه السرعة وفقا لمبادئ الاتفاقية، بما في ذلك الفصل الخامس منها؛

19 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتيح على الإنترنت، بسبل منها النظر في استخدام صيغ البيانات المفتوحة، أكبر قدر ممكن من المعلومات الحكومية، رهنا بالقيود ذات الصلة في القانون الوطني وخصوصية البيانات، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، من أجل إتاحة المزيد من الشفافية والمساءلة والكفاءة؛

20 - ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بدعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لتنفيذ الطلبات التي تتعلق بتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي وتحتاج إلى إجراءاتٍ عاجلة، وأن تضمن توافر موارد وافية للسلطات المختصة في الدول المتلقية للطلبات من أجل تنفيذها، مع مراعاة ما لاسترداد هذه الموجودات من أهمية خاصة للتنمية المستدامة والاستقرار[33]؛

21 - ***تحث*** الدول الأطراف التي لم تعيِّن بعد سلطة مركزية للتعاون الدولي وفقا للاتفاقية على أن تقوم بذلك وأن تعيّن جهات تنسيق لأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وتشجّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على الاستفادة التامة من الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الموجودات من أجل تيسير التعاون وتنفيذ الاتفاقية، وكذلك على النظر في تسخير شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وغيرها من الشبكات والآليات القائمة من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووحدات الاستخبارات المالية، حسب الاقتضاء؛

22 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على استخدام وتعزيز قنوات اتصال غير رسمية، وإمكانية تبادل المعلومات تلقائيا، في حدود ما يسمح به القانون الوطني، وبخاصة قبل تقديم طلبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية، بطرق منها تعيين جهات من المسؤولين أو المؤسسات، حسب الاقتضاء، تمتلك خبرة تقنية في التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات كي تساعد نظراءها في استيفاء الشروط اللازمة لتبادل المساعدة القانونية؛

23 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تذلل العقبات التي تحول دون تطبيق تدابير استرداد الموجودات، بطرق منها على وجه الخصوص تبسيط إجراءاتها القانونية، حسب الاقتضاء، ووفقا لقوانينها الوطنية، ومنع إساءة استعمال تلك الإجراءات، مع ضمان مراعاة الأصول القانونية، وتشجع أيضا الدول الأطراف على أن تحد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقا لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية، وفقا للفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية؛

24 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرارات المتعلقة باسترداد الموجودات؛

(33) CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف، القرار 3/5، الفقرة 6.

25 - ***تدعو*** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى أن تتخذ، وفقا لقانونها المحلي، التدابير المناسبة لاستبانة مخاطر الفساد في القطاع العام وتقييمها والتخفيف منها وإدارتها وإلى أن تعزز قدرات المؤسسات العامة، بما في ذلك في عمليات الاشتراء التي تضطلع بها، من أجل منع الاختراق من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة والتصدي له وذلك من خلال تعزيز السياسات التي تروج للحوكمة الرشيدة وسيادة القانون والشفافية والمساءلة؛

26 - ***تشجِّع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر، انسجاما والقرار 4/10 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في أن تطبق، حسب الاقتضاء، مبادئ فيينا من أجل وضع إطار عالمي لقياس الفساد يهدف إلى توجيه المبادرات المتخذة مستقبلا في وضع وتنفيذ أطر ومنهجيات قياس الفساد لتحقيق قدر أكبر من الدقة والموثوقية والجدوى، بما قد يساعد على وضع استراتيجيات وسياسات أجدى في مكافحة الفساد؛

27 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تحديد الثغرات والتحديات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية من خلال مراعاة النتائج التي تتوصل إليها آلية استعراض التنفيذ، وكذلك أي ثغرات وتحديات تتعلق بالفساد ضمن الإطار الدولي لمكافحة الفساد، والنظر في أي توصيات مقدمة من الدول الأطراف لمعالجة الثغرات والتحديات المستبانة من أجل تحسين الاتفاقية وتنفيذها حسب الاقتضاء، وفي هذا الصدد تدعو المؤتمر، كخطوة أولى في المستقبل، بعد اختتام وتقييم نتائج دورة الاستعراض الثانية، إلى تنظيم دورة استثنائية للمؤتمر بشأن جميع جوانب عملية استرداد الموجودات وإعادتها، بغية النظر في جميع الخيارات المتاحة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك استكشاف المجالات الممكنة لإدخال تحسينات على الإطار الدولي لاسترداد الموجودات؛

28 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على كشف الموجودات المسروقة وعائدات الفساد وتجميدها ومصادرتها واستردادها وإعادتها، وأن تولي عناية خاصة في الوقت المناسب لوضع طلبات تبادل المساعدة القانونية الدولية موضع التنفيذ، وفقا للاتفاقية، وأن تتعاون فيما بينها وأن تساعد كل منها الأخرى بأكبر قدر ممكن على تسليم الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 44؛

29 - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو التحفظ عليها لفترة زمنية كافية للحفاظ على تلك الموجودات كاملة، ريثما يُبت في إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والتأكد من وجود آليات مناسبة لإدارة الموجودات والحفاظ على قيمتها وحالتها ريثما تتم إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون على إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية، أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

30 - ***تطلب*** إلى الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لمنع ومكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية وغيرها من المواد ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والعلمية النادرة والدينية الآتية من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، بسبل منها حظر التجارة عبر الحدود في هذه الأصناف غير المشروعة عندما يكون لدى الدول سبب معقول للاشتباه في أن تلك الأصناف آتية

من سياق نزاع مسلح، خصوصا من جماعات إرهابية، ولا تكون ذات مصدر موثق بوضوح ومصدَّق عليه، مما يتيح عودتها بسلام في نهاية المطاف؛

31 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتباع نهج استباقي إزاء التعاون الدولي بشأن استرداد الموجودات، بالاستفادة التامة من الآليات التي ينص عليها الفصل الخامس من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم طلبات المساعدة، والمبادرة بالكشف فورا عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم لغيرها من الدول الأطراف، والنظر في تقديم طلبات الإبلاغ، وفقا للفقرة 2 (ب) من المادة 52 من الاتفاقية، وعند الاقتضاء، تنفيذ تدابير تتيح الاعتراف بأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة؛

32 - ***تحث أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة أن تتوافر لوكالات إنفاذ القانون والسلطات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، وحدات الاستخبارات المالية والهيئات الضريبية، معلومات وافية ودقيقة وحديثة بشأن الملكية النفعية للشركات والكيانات القانونية والترتيبات القانونية الأخرى، بما يسهل عملية التحقيق وتنفيذ الطلبات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على التعاون بغرض تنفيذ التدابير اللازمة لتمكينها من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية ودقيقة ومناسبة التوقيت بشأن الملكية النفعية للشركات، أو الهياكل القانونية، أو غير ذلك من آليات قانونية معقدة، بما في ذلك الاتحادات الاستئمانية والشركات القابضة، التي تستخدم في ارتكاب جرائم الفساد أو إخفاء العائدات وتحويلها؛

33 - ***تحث*** الدول الأعضاء على أن يمد بعضها بعضا، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي يرتكبها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة 3 من المادة 46 من الاتفاقية؛

34 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الوطني، لكي تسمح لدولة عضو أخرى برفع دعوى مدنية في محاكمها لإثبات سند أو حق ملكية ممتلكات مكتسبة عن طريق جرائم الفساد التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، وكذلك لكي تسمح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دولة عضو أخرى طلبا لدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن جرائم الفساد والحصول على ملكية الممتلكات المصادرة المكتسبة عن طريق ارتكاب تلك الجرائم، وذلك وفقا للمادة 53 من الاتفاقية؛

35 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على منع جرائم الفساد المثبتة وفقا للاتفاقية والتحقيق بشأنها وملاحقة مرتكبيها أمام القضاء، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وعلى تجميد عائدات الجرائم وحجزها ومصادرتها وإعادتها، وفقا لأحكام الاتفاقية، وعلى النظر في اتخاذ تدابير تجرم الشروع في ارتكاب تلك الجرائم، بما يشمل حالات ضلوع جماعات الجريمة المنظمة فيها؛

36 - ***تهيب*** بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك في الحالات التي تتعلق فيها تلك الجرائم بمقادير هائلة من الموجودات، وتشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في الجوانب القانونية لاسترداد الموجودات وعلى تعزيز التعاون في المسائل الجنائية، وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية؛

37 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على منع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من خلال زيادة الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في مجال الاشتراء العمومي، وتقر، في هذا الصدد، بضرورة منع الإفلات من العقاب عن طريق محاكمة المسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والجهات التي تورّطهم في أعمال الفساد وعلى التعاون في تسليمهم وفقا للالتزامات المبرمة بموجب الاتفاقية؛

38 - ***تؤكد*** ضرورة توافر الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الموجودات المتأتية من أعمال الفساد أو حجزها وإعادة تلك الموجودات، وفقا للاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛

39 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تولي العناية في الوقت المناسب لطلبات تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بكشف عائدات الفساد و/أو تجميدها و/أو تعقبها و/أو استردادها، وأن تستجيب على نحو فعال لطلبات تبادل المعلومات المتصلة بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات المشار إليها في المادة 31 من الاتفاقية، الواقعة في إقليم الدولة الطرف المتلقية للطلب، وفقا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك المادة 40 منها؛

40 - ***تحث*** الدول على أن تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بوضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الحفاظ على ما هو قائم منها، بما يشجع مشاركة المجتمع ويجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة، وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد الدول والمهنيين القانونيين والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على تقديم المساعدة إلى قطاع الأعمال التجارية، ولا سيما المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، في وضع مدونات السلوك وبرامج للامتثال لمنع الرشوة والفساد وتعزيز النزاهة؛

41 - ***تدعو*** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الاعتراف بأهمية مشاركة الشباب والأطفال كعناصر فاعلة رئيسية في تعزيز السلوك الأخلاقي، بدءا بتحديد واعتماد القيم والمبادئ والإجراءات التي تتيح قيام مجتمع عادل وخال من الفساد، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

42 - ***تشجّع*** الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنشئ، وفق نظمها القانونية المحلية، نظما لتقديم الشكاوى سرّاً وحماية المبلغين عن المخالفات من أي معاملة غير مبررة، وتحثّ الدول الأطراف على توفير حماية فعالة للشهود، بما يتسق والمادتين 32 و 33 من الاتفاقية؛

43 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنفذ بفعالية جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك القرار 8/7 المتعلق بالفساد في ميدان الرياضة والقرار 4/8 المتعلق بحماية الرياضة من الفساد، والقرار 3/10 المتعلق بمتابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد، وكذلك قرار الجمعية العامة 235/77 بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بسبل من جملتها اتخاذ تدابير محكمة في مجالي التشريع وإنفاذ القانون، ودعم المساعدة التقنية وتشجيع مبادرات بناء القدرات، حسب الاقتضاء، والنهوض بالتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات المهتمة بالرياضة والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وكذلك القرار 5/7 المتعلق بتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد؛ وتحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية أيضا

على تعزيز إجراءات منع الفساد وكشفه والتحقيق فيه والتعاون وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة بشأن ذلك من أجل التصدي لمختلف مظاهره في الرياضة بسبل منها النظر في التوصيات السياساتية المحددة في التقرير العالمي عن الفساد في الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، حيثما لزم؛

44 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في المشاركة والمساهمة بنشاط في الجمع المنهجي للمعلومات ذات الصلة، مثل الاتجاهات والممارسات الجيدة والمشاريع والبرامج والمبادرات الرامية إلى التصدي لمظاهر الفساد الخاص بالرياضة، بما في ذلك التلاعب بالمنافسات الرياضية والمراهنات غير المشروعة والفساد المتصل بنقل الرياضيين وإدارة المنظمات الرياضية وتنظيم الأحداث الرياضية، وما يرتبط بملكية الأندية والمؤسسات من جرائم ذات صلة وأوجه الترابط بين الفساد والجريمة المنظمة في مجال الرياضة، من أجل وضع استراتيجيات وأنشطة قائمة على الأدلة للتصدي لها؛

45 - ***ترحب*** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بقياس مخاطر الفساد واتجاهاته ومدى انتشاره، وكذلك في تقييم فعالية السياسات والتدابير الفعلية المتخذة لمكافحة الفساد؛

46 - ***ترحب*** بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وتشجع في هذا الصدد الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك، وفقا للاتفاقية؛

47 - ***تلاحظ*** إنشاء بعض الدول لوحدات الاستخبارات المالية، وتشجع الدول التي لم تنشئ بعد وحدات من هذا القبيل على أن تنظر في القيام بذلك، وفقا للمادة 58 من الاتفاقية؛

48 - ***تعيد تأكيد*** ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لمنع نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، بما في ذلك منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وللمساعدة في استرداد تلك الموجودات وإعادتها إلى الدولة المقدمة للطلب، وفقا للاتفاقية؛

49 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تواصل العمل مع جميع أصحاب المصلحة في الأسواق المالية الدولية والمحلية من أجل رفض السماح بتوفير ملاذ آمن للموجودات التي يكتسبها بطريقة غير مشروعة أفراد نتيجة أعمال الفساد، ورفض إتاحة الدخول والملاذ الآمن للمسؤولين الضالعين في أعمال الفساد والذين يورطونهم في أعمال الفساد، وتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الفساد ومقاضاة مرتكبيها، وكذلك في مجال استرداد عائدات الفساد؛

50 - ***تسلّم*** بأن التواصل والتعاون الفعالين في الوقت المناسب بين السلطات المختصة يمكن أن يكون عاملا مهما لكبح عبور الحدود من جانب الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الفساد والممتلكات، التي تشمل الأموال، المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد، ويمكن أن يسهما أيضا في الجهود الرامية إلى منع التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الفساد والتصدي لها، وتشجع الدول الأطراف على أن تسعى للقضاء على استغلال أوجه القصور في النظم والقنوات التنظيمية التي قد تكون بمثابة حوافز لحركة هؤلاء الأشخاص وتلك الممتلكات عبر الحدود، وكذلك للتحقيق في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، متى كان ذلك ممكنا ومتفقا مع القوانين الوطنية، وتعمل على حرمان هؤلاء الأشخاص وأفراد أسرهم، الذين يستفيدون

عن علم من تلك الممتلكات، من الملاذات الآمنة والتأشيرات، عند الاقتضاء ووفقا للأطر القانونية الوطنية والالتزامات الدولية، وذلك أيضا بغية تعزيز التعاون الدولي لتيسير عودة الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم فساد؛

51 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على التقيد بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد، وفقا للاتفاقية؛

52 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تبذل كل ما بوسعها من جهود لمنع ومكافحة الفساد، وأن تنفذ التدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية في الإدارة العامة والارتقاء بالنزاهة والمساءلة في أنظمتها القضائية الجنائية، وفقا للاتفاقية؛

53 - ***تدعو*** إلى مواصلة التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل وغسل العائدات المتأتية من الفساد، وفقا لمبادئ الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد توثيق وتعزيز التنسيق والتعاون والتآزر بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

54 - ***تدعو أيضا*** إلى تعاون أوثق وحثيث بين الدول المهتمة الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على تحديد الممارسات الحميدة في النهج الفعالة والمنسقة المتبعة في استرداد الموجودات بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وتشجع في هذا الصدد، تبادل هذه الممارسات على أساس طوعي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل جمعها ونشرها، بما في ذلك من خلال تقاريره المقدمة إلى مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

55 - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة التعاون والتنسيق بين مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي عُهد إليها بمنع الفساد ومكافحته؛

56 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقا للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، من قبيل المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المجتمعية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية في منع ومكافحة الفساد وتعزيز الوعي بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يشكله، بسبل منها تنظيم الحملات الإعلامية، وتدعو الدول الأعضاء إلى ضمان بيئة آمنة ومواتية لهذه المشاركة من خلال بذل الجهود اللازمة لتهيئة الظروف التي تتيح لأصحاب المصلحة غير الحكوميين المساهمة بفعالية في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق؛

57 - ***تشير*** إلى الفقرة 4 (ج) من المادة 63 من الاتفاقية، التي تنص، في جملة أمور، على أن يتفق مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 1 من تلك المادة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وتدعو في هذا الصدد مؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة النظر في تنفيذ الحكم المذكور أعلاه؛

58 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية وتأدية مهامه بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقا للقرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة[34]؛

59 - ***تكرر دعوتها*** القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني، بما في ذلك الشركات الصغيرة والكبيرة والشركات عبر الوطنية، الانخراط بصورة كاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ في هذا السياق الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن تواصل كل الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها تلك الموجودة داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات وإخضاعها للمساءلة، وترحب في هذا الصدد باعتماد مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية القرار 6/5 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 المتعلق بالقطاع الخاص[35] والقرار 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 المعنون بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته[36] والقرار 12/10 المتعلق بالحوافز المقدمة للقطاع الخاص لاعتماد تدابير بشأن النزاهة لمنع الفساد ومكافحته؛

60 - ***تعيد تأكيد*** القرار 12/10 الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه المؤتمر الدول الأطراف إلى وضع أطر فعَّالة، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، لتوفير حوافز للقطاع الخاص لاعتماد تدابير لتعزيز النزاهة تشمل مدونات قواعد السلوك، بغاية منع الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية في علاقاته مع المسؤولين العموميين الوطنيين والمسؤولين العموميين الأجانب ومسؤولي المنظمات الدولية العمومية؛

61 - ***تشير*** إلى المادة 12 من الاتفاقية وتدعو الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير مكافحة الفساد أو تعزيز القائم منها، حسب الاقتضاء، ومنع الفساد في القطاع الخاص وفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير اللازمة لكفالة امتثال القطاع الخاص للقوانين واللوائح الواجبة التطبيق مع إتاحة الفرص لتبادل التجارب والممارسات الجيدة ذات الصلة، وإلى دعم وتشجيع المبادرات الرامية إلى ضمان أن تكون كيانات القطاع الخاص مجهزة تجهيزا جيدا لإدارة الأعمال التجارية بنزاهة وشفافية، لا سيما في علاقاتها مع القطاع العام والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وفي إطار المنافسة العادلة، وإلى تشجيع القطاع الخاص على اتخاذ إجراءات جماعية في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته؛

62 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ برامج تثقيف فعالة بشأن مكافحة الفساد والتوعية بها؛

63 - ***تحث*** المجتمع الدولي على أن يوفر جملة أمور منها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل العائدات المتأتية من الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك العائدات والتصرف فيها وفقا للاتفاقية،

(34) انظر CAC/COSP/2015/10.

(35) انظر CAC/COSP/2013/18، الفرع الأول-ألف.

(36) انظر CAC/COSP/2015/10، الفرع الأول.

وعلى دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تهدف إلى تعميم وتعزيز جهود مكافحة الفساد، والشفافية، والنزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

64 - ***تلاحظ مع التقدير*** التقدم الذي أحرزته مراكز مكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة منذ إنشائها وعملها المتواصل في إطار تنفيذ القرار 4/9 الصادر عن المؤتمر، وتحث الدول الأطراف على أن تتبادل، وفقا لقدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وأن تلبي، عند الطلب، أولويات المساعدة التقنية، بما فيها الأولويات المحددة في الاستعراضات القطرية؛

65 - ***تحث*** الدول الأطراف في الاتفاقية والدول الموقعة عليها على تعزيز قدرات المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على مكافحة الفساد ومعالجة المسائل المتصلة باسترداد الموجودات في مجالات منها تبادل المساعدة القانونية والمصادرة الجنائية، وعند الاقتضاء، المصادرة دون صدور حكم بالإدانة، وكذلك إجراءات الدعاوى المدنية والإدارية، وفقا للقوانين الوطنية والاتفاقية، وإيلاء أكبر قدر من الاهتمام لتقديم المساعدة التقنية في هذه المجالات، لدى طلبها؛

66 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تتبادل وتتشاطر مع بعضها بعضا، بسبل منها الاستعانة بالمنظمات الإقليمية والدولية حسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات السليمة والمعلومات المتصلة بالأنشطة والمبادرات المضطلع بها لتقديم المساعدة التقنية من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته؛

67 - ***تشجِّع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على القيام بأمور من جملتها اتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي، لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد الوقائية من أجل التوعية بأنَّ المطالبة بممارسة الجنس أو بالقيام بأفعال ذات طابع جنسي في سياق إساءة استعمال السلطة قد تشكل شكلاً متمايزاً من أشكال الفساد، وعلى معالجة أيّ ثغرات تشريعية، حسب الاقتضاء، لمنع هذا الفساد وملاحقة مرتكبيه قضائياً على نحو فعال، وتشجع المنظمات النسائية والمجتمعية على المشاركة والتعاون الهادفين في مجال وضع برامج مكافحة الفساد وتخطيطها وتنفيذها ورصدها طبقا للقرار 10/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛

68 - ***تشجع أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تقدم معلومات مستكملة بانتظام، وتقوم، حسب الاقتضاء، بتوسيع نطاق المعلومات الواردة في قواعد البيانات بشأن استرداد الموجودات، من قبيل البوابة الشبكية للأدوات والموارد اللازمة للنهوض بالمعارف في مجال مكافحة الفساد، وآلية رصد استرداد الموجودات، مع مراعاة القيود المفروضة على تبادل المعلومات بالاستناد إلى مقتضيات السرية؛

69 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتنسيق مع مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بمواصلة توسيع نطاق جمع المعارف والبيانات العالمية بشأن استرداد الموجودات وإعادتها، وأن يواصل جمع وتبادل المعلومات عن التحديات والممارسات الجيدة، وكذلك عن حجم الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة والمعادة فيما يتعلق بجرائم الفساد، وعدد الحالات وأنواعها،

حسب الاقتضاء، مع ضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية، بالاستفادة من الجهود القائمة، في حدود الموارد المتاحة[37]؛

70 - ***تشجع*** على جمع وتنظيم الممارسات السليمة والأدوات في مجال التعاون لاسترداد الموجودات، بما في ذلك استخدام أدوات تبادل المعلومات الآمنة وزيادة تلك الأدوات، بما يتسق مع القوانين الوطنية، بهدف تعزيز تبادل المعلومات على نحو مبكر وتلقائي وفعال قدر الإمكان ووفقا للاتفاقية؛

71 - ***تشجع أيضا*** على جمع قدر كبير من المعلومات التي تتوصل إليها المنظمات المعترف بها وممثلو المجتمع المدني المعترف بهم من خلال إجراء البحوث على النحو الواجب، والتي تنشرها هذه الجهات بانتظام؛

72 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتيح على نطاق واسع معلومات بشأن الأطر والإجراءات القانونية الخاصة بها والمتعلقة باسترداد الموجودات بموجب أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وذلك في شكل أدلة عملية تتعلق باسترداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة والملكية النفعية أو في أشكال أخرى تهدف إلى تيسير استخدامها من جانب الدول الأخرى، وعلى أن تنظر، حيثما كان ذلك مستصوبا، في نشر هذه المعلومات بلغات أخرى، ونشرها من خلال قواعد البيانات وسائر المنصات الرقمية المخصصة لهذا الغرض؛

73 - ***تشجع أيضا*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتبادل النُّهُج والخبرات العملية المتعلقة بإعادة الموجودات، بما يتوافق مع المادة 57 من الاتفاقية، لتعميمها على نطاق أوسع من خلال الأمانة العامة؛

74 - ***تشجع*** الدول المقدمة للطلبات على ضمان الشروع في إجراءات تحقيق وطنية وافية وتوثيقها بغرض تقديم طلبات تبادل المساعدة القانونية، وتشجع في هذا الصدد الدول المتلقية للطلبات على القيام، عند الاقتضاء، بتوفير معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة مقدمة الطلب؛

75 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على جمع وإتاحة المعلومات وفقا للمادة 52 من الاتفاقية والاضطلاع بإجراءات أخرى تساعد في تحديد الصلة بين الموجودات والجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

76 - ***تلاحظ مع التقدير*** المبادرة المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة، وتعاونها مع الجهات الشريكة ذات الصلة، بما فيها شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والمركز الدولي لاسترداد الموجودات وغير ذلك من المبادرات من قبيل مبادرات الإنتربول، وتشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة؛

77 - ***تطلب*** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع البنك الدولي من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، بطرق منها توفير الخبرة المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال البرنامج العالمي لمنع الفساد ومكافحته التابع للمكتب عن طريق التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دعما لتنفيذ أهداف

(37) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف، القرار 2/9، الفقرة 15.

التنمية المستدامة[38] من أهداف التنمية المستدامة، وعند الاقتضاء، من خلال البرامج الإقليمية، عن طريق استخدام طائفة أدواته الخاصة بالمساعدة التقنية؛

78 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد ونقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء للمساهمة في التعرف على تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها وفي استردادها وإعادتها وفقا للاتفاقية، وخصوصا الفصل الخامس منها، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها، مع الاستفادة أيضا من التجارب والمعارف المكتسبة من خلال المبادرة المتعلقة باسترداد الموجودات المسروقة؛

79 - ***تدعو*** الدول الأطراف إلى تشجيع سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد لديها على النظر في الانضمام إلى شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمشاركة فيها بفعالية والاستفادة منها على أفضل وجه، وإلى الاستفادة على أفضل وجه من فرص التعاون من خلال المنظمات والشبكات والكيانات الدولية الأخرى، مثل مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والشبكات المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد[39]؛

80 - ***تشجع*** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في استخدام مبادئ لوزان التوجيهية غير الملزمة المتعلقة بالكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة والدليل المفصل الداعم لها، المتاحين على شبكة الإنترنت، في ممارساتها، وأن تواصل تبادل الخبرات العملية سعيا إلى تحديث الدليل المفصل باستمرار وتعزيز الأخذ بنهج فعالة في استرداد الموجودات بناء على الدروس المستفادة من القضايا السابقة، واضعة في اعتبارها أن عملية لوزان يمكن أن توفر محافل ذات شأن في هذا الصدد؛

81 - ***ترحب*** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، بشأن التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون، بما في ذلك في إطار المبادرة المتعلقة بالموارد العالمية للتعليم في مجال مكافحة الفساد وتمكين الشباب، وتطلب إلى المكتب أن يواصل، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف في الاتفاقية، جهوده الرامية إلى تعزيز التعليم في مجال مكافحة الفساد وسيادة القانون على جميع المستويات – التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي وتعليم الكبار والتعليم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني؛

82 - ***ترحب أيضا*** بعمل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، وهي مركز امتياز للتثقيف والتدريب والبحث الأكاديمي في مجال مكافحة الفساد، وتحيط علما باهتمام بجهوده الرامية إلى بدء تنفيذ برامج مهمة في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات موضوعية عن الأطر القانونية القائمة لمكافحة الفساد، وتتطلع إلى أن تواصل الأكاديمية جهودها لتعزيز أهداف الاتفاقية وتنفيذها؛

(38) انظر القرار 1/70.

(39) انظر CAC/COSP/2021/17، الفرع الأول-ألف، القرار 5/9، الفقرة 3.

83 - ***تسلّم*** بجهود مجموعة العشرين المبذولة في مجال مكافحة الفساد على كل من المستويين العالمي والوطني، وتحيط علما مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في بيان مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعقودة في روما، في 30 و 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وتحث مجموعة العشرين على التواصل باستمرار، وبشكل شامل للجميع وشفاف، مع الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ما تضطلع به من أعمال، بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل المضطلع به في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

84 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، بتضمين تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، في إطار البند المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، فرعا تحليليا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الحادية عشرة.